كتاب[1] الحيض[2]

باب من المستحاضة فى أول ما يمتد به الدم ما يكون حيضا وما لا يكون[3]

قال : سمعت محمد بن الحسن يقول : إذا بلغت المرأة مبلغ النساء ولم تحض فرأت الدم أول ما رأته يوما ثم انقطع عنها ثمانية أيام ثم رأت الدم يوما وهو تمام العشرة ثم انقطع فهذا فى قول أبى يوسف حيض كله ؛ وقال محمد[4] : لا يكون هذا حيضا لأن ما بين الدمين من

(١) هذا الكتاب فى المختصر بعد كتاب الصوم .

(٢) الحيض فى اللغة : هو الدم الخارج ؛ ومنه : حاضت الأرنب ، وحاضت الشجرة إذا خرج منها الصمغ الأحمر ، وفى الشريعة : اسم لدم مخصوص وهو أن يكون ممتدا خارجا من موضع مخصوص وهو القبل الذى هو موضع الولادة . والمباضعة بصفة مخصوصة ، فان وجد ذلك كله فهو حيض وإلا فهو استحاضة ؛ والاستحاضه استفعال من الحيض - كذا قال السرخسى فى كتاب الحيض من مبسوطه ج ٣ ص ١٤٧ .

(٣) عنوان الباب ساقط من هـ ، ح .

(٤) قال السرخسى : والأصل عند محمد رحمه الله تعالى وهو الأصح وعليه الفتوى : أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان دون ثلاثة أيام لا يصير فاصلا ، فإذا بلغ الطهر ثلاثة أيام أو أكثر نظر ، فان استوى الدم بالطهر فى أيام الحيض أو كان الدم غالبا لا يصير فاصلا ، وإن كان الطهر غالبا يصير فاصلا ، فحينئذ ينظر ، إن لم يمكن أن يجعل واحد منهما بانفراده حيضا لا يكون شىء منه حيضا ، وإن أمكن أن يجعل أحدهما بانفراده حيضا إما المتقدم أو المتأخر يجعل ذلك حيضا ، وإن أمكن أن =

الطهر أكثر من الدمين جميعا ، فهذا ليس بحيض ؛ و لو كان الدمان أكثر مما بينهما من الطهر أو مثله كان ذلك حيضا كله ، لأن المرأة الحائض لا ترى الدم سائلا أبدا ، ينقطع الدم يوما و تراه يوما ، ينقطع يومين و تراه يومين ، و ينقطع ثلاثة أيام و تراه بعد ذلك ، فذلك[1] دم واحد و إن[2] كان بين ذلك أيام لا ترى فيها دما إذا[3] كان الدمان أكثر مما بينهما من الطهر أو مثله .

و أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام و لياليها لا ينقص من ذلك شيئا ؛ و أكثر الحيض عشرة أيام و لياليها لا يزيد على ذلك شيئا ؛ فان[4] رأت المرأة[5] الدم يومين و ثلثى يوم ثم انقطع ذلك لم يكن ذلك حيضا حتى يكون ما بين أول الدم و آخره ثلاثة أيام و لياليها لا ينقص من ذلك شىء ؛ ألا ترى أن الدم لو زاد على عشرة أيام و لياليها ساعة كانت تلك الساعة

= يجعل كل واحد منهما بانفراده حيضا يجعل الحيض أسرعهما إمكانا ، و لا يكون كلاهما حيضا إذ لم يتخللهما طهر تام ، و هو لا يجوز بداية الحيض بالطهر و لا ختمه به سواء كان قبله و بعده دم أو لم يكن ، و لا يجعل زمان الطهر زمان الحيض باحاطة الدمين به - اهـ ج ٣ ص ١٥٧ من المبسوط .

(١) قوله « فذلك » ساقط من هـ .

(٢) و فى هـ « فان » .

(٣) كذا فى هـ ، ز ؛ و كان فى الأصل « أما إذا » و بتقدير « أما » لا يستقيم المفهوم إلا أن يكون شىء من العبارة ساقطا من الأصول - و الله أعلم .

(٤) و فى هـ « و إن » .

(٥) لفظ « المرأة » ساقط من هـ .

استحاضة؟ فكذلك النقصان إذا نقص الدم من ثلاثة أيام و لياليها شيئا لم يكن ذلك حيضا؛ لأن الأثر[1] جاء أن أدنى الحيض ثلاثة و أكثره عشرة[2]،

(١) و فى ه « الأكثر » و هو تصحيف ، و الصواب « الأثر » كما هو فى الأصل و كما هو فى ز .

(٢) روى هذا الأثر من حديث أبى أمامة ، و من حديث واثلة بن الأسقع ، و من حديث معاذ بن جبل ، و من حديث أبى سعيد الخدرى ، و من حديث أنس بن مالك ، و من حديث عائشة . أما حديث أبى أمامة فرواه الطبرانى فى معجمه و الدار قطنى فى سننه من حديث حسان بن إبراهيم بن عبد الملك عن العلاء ابن كثير عن مكحول عن أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أقل الحيض للجارية البكر و الثيب ثلاثة ، و أكثر ما يكون عشرة أيام ، فاذا زاد فهى مستحاضة » . و أما حديث واثلة فرواه الدار قطنى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقل الحيض ثلاثة أيام ، و أكثره عشرة » . و أما حديث معاذ فأخرجه ابن عدى فى الكامل . و أما حديث أبى سعيد فرواه ابن الجوزى فى العلل المتناهية . و أما حديث أنس فأخرجه ابن عدى أيضا فى الكامل . و أما حديث عائشة فذكره ابن الجوزى فى التحقيق و فى العلل المتناهية فقال : و روى حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال : « أكثر الحيض عشر و أقله ثلاث » . و فى أسانيدها مقال - راجع نصب الراية ج ١ ص ١٩١ و راجع فتح القدير ج ١ ص ١١٢ طبع الأميرية ببولاق تجد فيها تفصيلا . قال ابن الهمام : فهذه عدة أحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم متعددة الطرق ، و ذلك يرفع الضعيف إلى الحسن ، و المقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأى ، فالموقوف فيها حكمه الرفع ، بل تسكن النفس بكثرة ما روى فيه عن الصحابة و التابعين إلى أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك الراوى الضعيف ، و بالجملة فله أصل فى الشرع - اه ما قاله ابن الهمام فى الفتح .

فمن جعل أقل من ثلاثة [1] حيضا فينبغى له أن يجعل أكثر من عشرة حيضا! فهذا لا يستقيم ، و الأمر فيه كما وصفت لك .

و إذا بلغت المرأة مبلغ النساء و لم تحض فرأت الدم أول ما رأته فمد بها الدم ثلاثة أشهر فان أبا حنيفة قال فى ذلك : حيضها من أول ما رأت الدم عشرة أيام ، فاذا مضت اغتسلت و توضأت لكل وقت صلاة و صلت عشرين يوما ، فاذا مضت عشرون يوما تركت الصلاة عشرة أيام ثم اغتسلت . فكان هذا حالها حتى ينقطع الدم ، لأنها تجعل حيضها أكثر الحيض ، لأنه لم يكن لها أيام معروفة فتجعل [2] حيضها أيامها المعروفة ، إنما جعلنا طهرها عشرين يوما . و قد يكون الطهر أقل من ذلك لأنا أخذنا فى ذلك بالأمر الظاهر المعروف من أمر النساء ، لأن الغالب من أمر النساء فى الحيض أن فى كل شهر حيضة ؛ ألا ترى أن الله تبارك و تعالى جعل على التى تحيض من العدة « ثلاثة قروء » فان لم تكن تحيض من كبر أو صغر جعل عليها [3] « ثلاثة أشهر » فجعل مكان كل حيضة شهرا [4] و هذا الغالب من أمور [5] النساء .

و أدنى ما يكون بين الحيضتين من الطهر خمس عشرة ليلة لا ينقص

(١) و فى ه « ثلاث » .

(٢) و فى ه « فيجعل » .

(٣) لفظ « عليها » ساقط من ه ، موجود فى الأصل و كذا فى ز .

(٤) كذا فى الأصول ؛ و لعل الصواب « شهرا » .

(٥) و فى ه « أمر » .

شيئا قليلا و لا كثيرا ، فاذا هى رأت دمين بينهما من الطهر أقل من خمس عشرة ليلة فهذان الدمان ليسا بحيض جميعا ، لأن الحيضتين لا يكون بينهما من الطهر أقل من خمس عشرة ليلة - و هذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد .

و إذا بلغت المرأة مبلغ النساء و لم تحض فرأت الدم أول ما رأته يوما ثم انقطع عنها تسعة أيام و رأته يوما ثم انقطع فان أبا يوسف قال : عشرة أيام من ذلك حيض : اليوم الأول الذى رأت فيه الدم ، و التسعة الأيام التى رأت [1] فيها الطهر [1] حيض كله ، و اليوم الآخر الذى رأت فيه الدم استحاضة ، تغتسل و تقضى ما زاد على التسعة الأيام التى رأت فيها الطهر من الصلاة ، و إن كانت صامت شيئا من شهر رمضان فى التسعة الأيام التى رأت فيها الطهر قضتها لأنها كانت فى ذلك حائضا باليوم الحادى عشر الذى رأت فيه الدم ، و لو لم تر الدم فى اليوم الحادى عشر لم يكن شىء من ذلك حيضا . و قال محمد : لا يكون شىء من هذه الأيام كلها حيضا ، لأن اليوم الحادى عشر لم يكن حيضا فلا تكون التسعة [2] الأيام التى فيها الطهر حيضا بالدم الذى رأت فى اليوم الحادى عشر ، [3] و ذلك [3] الدم ليس بحيض ، و لا يكون اليوم الأول أيضا حيضها لأنها

(١-١) و فى ه « الطهر فيها » .

(٢) و كان فى الأصل « للتسعة » ، و هو تصحيف ؛ و الصواب « التسعة » كما فى ه ، ز .

(٣-٣) و فى ه « و غير ذلك » ، و هو خطأ .

إنما رات الدم يوما واحدا ، و لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام ؛ أرأيتم التسعة الأيام التى رأت فيها الطهر أيكون حيضا إن لم تر الدم فى اليوم الحادى عشر ؟ قالوا : لا تكون تلك الأيام و لا اليوم الذى قبله حيضا . قيل لهم : إنما[1] تكون تلك التسعة الأيام التى رأت فيها الطهر حيضا و اليوم الذى قبلها بالدم الذى رأته فى اليوم الحادى عشر ؟ قالوا : نعم . قيل لهم : فذلك الدم[2] أحيض هو ؟ قالوا : لا . قيل لهم : فكيف صير دم ليس بحيض غيره من أيام الطهر حيضا و هو نفسه ليس بحيض و الحكم فيه عندكم أنه طهر فكيف يجعل الطهر غيره حيضا و قد بلغنا عن النبى صلى الله عليه و سلم أن امرأة استحيضت فسئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال : « ليس ذلك بحيض و إنما هو دم عرق[3] » فقد

(١) و فى ه « فانما » .

(٢) أى الدم الذى رأته فى الحادى عشر .

(٣) أسند هذا البلاغ الحافظ طلحة بن محمد فى مسند الإمام له ، فأخرجه عن أبى عبد الله محمد بن مخلد عن سليمان بن توبة الهمدانى عن أبى نعيم الفضل بن دكين عن أبى حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبى حبيش قالت : يا رسول الله ! إنى استحيض الشهر و الشهرين ، فقال لها : إنما هو عرق ، فاذا أقبلت حيضتك فذرى الصلاة ، و إذا أدبرت فاغتسلى لطهرك ثم توضئى لكل صلاة و صلى» - اه . و رواه عن صالح بن أحمد عن محمد بن إشكاب عن أبى نعيم عن أبى حنيفة . و رواه عن محمد بن محمد بن مخلد عن عبد الرحمن بن الأزهر عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن أبى حنيفة - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٦٧ . و أخرجه الحسن بن زياد فى كتاب الآثار عن الإمام بسنده المذكور =

جعل رسول الله صلى الله عليه و سلم دم الاستحاضة غير دم الحيض، و جعل ذلك بمنزلة العرق يسيل منه الدم ؛ و إنما ذلك بمنزلة الرعاف و غيره من الدم الذى [1] يسيل من الجسد إلا أن مخرجه و مخرج دم الحيض [2]من موضع [2] واحد و حكمه مختلف ؛ أما دم الحيض فيترك [3] له الصلاة ، و إن صامت فيه أعادت صيامها ؛ و أما دم الاستحاضة فحكمه كحكم دم الرعاف تتوضأ منه لوقت كل صلاة و تصلى و يأتيها زوجها و تصوم و هى فيه بمنزلة الطاهرة ؛ فكل دم حكم على المرأة أنها فيه بمنزلة الطاهرة فليس يجعل [4] ذلك غيره من أيام الطهر حيضا .

= راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٦٨ . و رواه ابن خسرو فى مسنده ق ١٨٩ بسنده عن الحسن بن زيادنا أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى صلى الله عليه و سلم فقالت : يا رسول الله ! إنى أستحاض الشهر و الشهرين و الثلاثة - و فى رواية : إنى أستحاض فلا أطهر الشهرين و الثلاثة ! فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا أدبرت الحيضة - و فى رواية : حيضتك - فاغتسلى لطهرك و توضئى لكل صلاة - اه ؛ و ليس فيه ذكر عرق. ورواه أبو داود عن أحمد بن يونس و عبد الله بن محمد النفيلى عن زهير عن هشام عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبى حبيش جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت : إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال : إنما ذلك عرق و ليست بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، فاذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى - اه ص ٤٣ .

(١) لفظ « الذى » ساقط من ز .

(٢-٢) و فى ه « من مخرج موضع » .

(٣) و فى ه ، ز « فتترك » .

(٤) لفظ « يجعل » ساقط من ه .

أرأيتم امرأة أول ما رأت الدم رأته يوما ثم انقطع عنها تسعة أيام أيكون حيضا؟ قالوا: لا. قيل لهم: فان رعفت أو سال منها دم من غير الفرج أتكون بذلك حائضا فى التسعة الأيام التى طهرت فيها؟ قالوا: لا. قيل لهم: فالدم الذى سال من الفرج فى اليوم الحادى عشر أحيض هو؟ قالوا: لا. قيل لهم: فاستحاضة هو؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فحكمه كحكم الرعاف فى الصيام و الصلاة و غير ذلك؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فكيف جعل ذلك اليوم[1] الأيام التسعة التى كانت المرأة فيها طاهرا حيضا و حكمه عليها غير حكم الحيض؟ هل رأيتم دما ليس بحيض يجعل غيره حيضا؟ ليس هذا بشىء[2]، إنما الحيض إذا كان الدمان كلاهما حيضا فى أول ذلك و آخره، و إن كان بينهما طهر أيام مثلها أو أقل جعلنا ذلك كله حيضا و إن لم تر فيه الدم لأن المرأة الحائض لا ترى الدم سائلا أبدا يسيل مرة و ينقطع مرة، فاذا كان أول دمها حيضا و آخره حيضا كانت الأيام كلها حيضا، و إذا كان

(١) لفظ «اليوم» ساقط من هـ.

(٢) و فى ج ٣ ص ١٥٥ من مبسوط السرخسى: و احتج محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب على أبى يوسف رحمه الله تعالى فقال: الدم المرئى فى اليوم الحادى عشر لما كان استحاضة كان بمنزلة الرعاف، فلو جاز أن تجعل أيام الطهر حيضا بالدم الذى ليس بحيض لجاز بالرعاف؛ و لأن ذلك الدم ليس بحيض بنفسه فكيف يجعل باعتباره زمان الطهر حيضا؟ اه. فاختصر كلامه الطويل اختصارا حسنا ثم ذكر استدلال الإمام أبى يوسف و احتجاجه على الإمام محمد - راجعه إن شئت التفصيل.

أول الدم حيضا و آخره استحاضة أو أوله ليس بحيض و آخره ليس بحيض لم يكن بينهما حيض أبدا ؛ و كذلك إن كان أوله ليس بحيض و آخره حيضا لم تكن تلك الأيام التى لم تر فيها الدم حيضا .

و إذا بلغت المرأة مبلغ النساء و لم تحض فرأت الدم يوما واحدا ثم انقطع ثمانية أيام ثم رأته ثلاثة أيام ثم انقطع فان قياس قول أبى يوسف فى ذلك أن اليوم الأول و الثمانية الطهر ، و اليوم العاشر الذى رأت فيه الدم حيض كله ، و اليومان الحادى عشر و الثانى عشر الذى رأت فيه الدم فهى فيهما مستحاضة ؛ و قال محمد : الأيام الثلاثة الأواخر حيض ، و ما سوى ذلك استحاضة . و إن كانت أول ما رأت الدم رأته يوما ثم انقطع الدم تسعة أيام كمال العشرة ثم رأت الدم ثلاثة أيام مستقبلة ثم انقطع فان قياس قول أبى يوسف فى ذلك أن اليوم الأول الذى رأت فيه الدم و التسعة الأيام التى رأت فيها [1]الطهر حيض كله ، و الثلاثة الأيام التى رأت فيها[1] الدم[2] استحاضة تغتسل عند[3] مضى العشرة و تتوضأ لكل وقت و تصلى ؛ و أما فى قول محمد فان الأيام الثلاثة التى رأت فيها الدم أخيرا هى الحيض تدع فيها الصلاة و الصيام ، و اليوم الأول الذى رأت فيه الدم استحاضة تصوم فيه و تصلى و يأتيها زوجها .

(١-١) من قوله « الطهر حيض . . . » ساقط من ز ، ع .

(٢) لفظ « الدم » ساقط من هـ .

(٣) لفظ « عند » كان ساقطا من الأصل ، إنما زدناه من هـ ، ز .

و إذا بلغت المرأة مبلغ النساء و لم تحض فرأت الدم أول ما رأته ثلاثة أيام ثم انقطع عنها سبعة أيام كمال العشرة ثم رأته اليوم الحادى عشر ثم انقطع فان أبا يوسف قال فى هذه[1] الثلاثة الأول و السبعة التى رأت فيها الطهر: حيض كله؛ و اليوم الحادى عشر الذى رأت فيه الدم[2]: استحاضة؛ و أما فى قول محمد فالثلاث الأول التى رأت فيها الدم حيض و ما سوى ذلك استحاضة كله، لأن الدم الذى رأته فى اليوم الحادى عشر دم استحاضة فلا يجعل تلك السبعة الأيام التى رأت فيها الطهر حيضا. و لو كانت المرأة أول ما رأت الدم رأته أربعة أيام ثم انقطع خمسة أيام ثم رأته يومين ثم انقطع فان قول أبى يوسف: إن الأيام الأول و الخمسة الأيام التى رأت فيها الطهر و اليوم العاشر الذى رأت فيه الدم[3] حيض كله[3]، و اليوم الحادى عشر الذى رأت فيها الدم[3] استحاضة تصوم فيه و تصلى و يأتيها زوجها - فكذلك قول محمد فى هذا أيضا، لأن اليوم العاشر رأت فيه دما فكان ذلك الدم حيضا فيصير الطهر الذى قبله حيضا.

باب ما يختلف فيه الحيض و الطهر من المرأة التى لم يكن لها أيام معروفة

و قال محمد بن الحسن: إذا بلغت المرأة مبلغ النساء و لم تحض ثم

(١) كذا فى ه، ز؛ و فى الأصل «هذا» و هو خطأ.

(٢) لفظ «الدم» ساقط من ز.

(٣-٣) من قوله «حيض كله ...» ساقط من ه.

استمر بها الدم فرأت يوما دما و يوما طهرا حتى أتى عليها ثلاثة أشهر ثم انقطع عنها فان أبا يوسف قال: عشرة أيام من أول دمها حيض و عشرون طهر؛ و قال محمد: تسعة أيام من أول ما رأت الدم حيض و واحد و عشرون طهر، و تسع حيض و واحد و عشرون طهر، و لا يكون اليوم العاشر حيضا لأنها رأت فيه الطهر، و لم يكن فى اليوم الذى بعده حيض فنصيره[1] حيضا.

و لو كانت رأت يومين حيضا و يومين طهرا حتى أتت عليها ثلاثة أشهر كانت عشرة من أول ما رأت الدم حيضا و عشرون طهرا، و عشرة حيضا وعشرون طهرا، و عشرة حيضا و عشرون طهرا - فى قول أبى يوسف؛ و أما فى قول محمد فعشرة أيام من أول دمها حيض و اثنان و عشرون يوما طهر، و ستة أيام بعد ذلك حيض و اثنان و عشرون يوما طهر، و عشرة أيام حيض و ما بقى طهر.

ولو كانت رأت ثلاثة أيام دما و ثلاثة أيام طهرا حتى أتت عليها ثلاثة أشهر كان فى قول أبى يوسف عشرة أيام حيضا و عشرون طهرا، و عشرة أيام حيضا و عشرون طهرا، و عشرة أيام حيضا و عشرون طهرا؛ و فى قول محمد تسعة حيض و واحد و عشرون طهر، حتى تأتى[2] على الثلاثة الأشهر.

و لو رأت أربعة أيام دما و أربعة أيام طهرا كان هذا فى قول

(١) و فى ه «فيصيره».

(٢) كذا فى ه، ز؛ و كان فى الأصل «يأتى».

أبي يوسف عشرة حيضا و عشرون طهرا حتى تأتي[1] على الثلاثة الأشهر ؛ و فى قول محمد عشرة من أول ما رأت الدم حيض و اثنان و عشرون يوما طهر[2] ، و أربعة حيض و ثمانية و عشرون طهر ، و أربعة حيض و ما بقى طهر .

و لو كانت رأت خمسة دما و خمسة طهرا و خمسة دما و خمسة طهرا حتى أتت عليها ثلاثة أشهر كانت عشرة من أول ما رأت الدم فى قول أبي يوسف عشرة[3] حيضا و عشرون طهرا ، و عشرة حيضا و عشرون طهرا ، و عشرة حيضا[4] و عشرون طهرا ؛ و أما فى قول محمد فخمسة حيض و خمسة و عشرون طهر ، و خمسة حيض و خمسة و عشرون طهر ، و خمسة حيض و خمسة و عشرون طهر حتى يأتى عليها الثلاثة الأشهر . و كيف تكون الخمسة التى لم تر فيها الدم حيضا و هى لم تر بعدها فى اليوم الحادى عشر إلا دم استحاضة[5] و دم الاستحاضة طهر ؟ فكيف يكون ما لم تر فيه دما حيضا و هى لم تر[6] بعدها حيضا[6] .

فان كانت أول ما رأت الدم رأت ستة أيام دما و ستة طهرا ،

---

(١) و فى ز « يأتى » .

(٢) كذا فى ه ؛ و فى ع ، ز « طهرا » .

(٣) و كان فى الأصول « خمسة » مكان « عشرة » ، و الصواب « عشرة » ؛ و « خمسة » تحريف يؤيده ما يأتى بعد فى الصور الثلاث ، لأن الحيض يجوز ختمه بالطهر عند الإمام أبي يوسف .

(٤) كذا فى الأصل و كذا فى ز ؛ و فى ه « طهر » مكان « حيضا » خطأ .

(٥) و فى ه ، ز « الاستحاضة » .

(٦-٦) و فى ز « بعد حيضا » .

و ستة أيام دما و ستة طهرا، و ستة دما و ستة طهرا حتى أتى ذلك على ثلاثة أشهر كان عشرة من أول ما رأت الدم فيه حيضا، و ما لم تر فيه الدم فى قول أبى يوسف عشرون طهر و عشرة حيض، و عشرون طهر[1]؛ و أما[2] فى قول محمد فستة أيام من أول ما رأت الدم حيض و ثلاثون طهر، و ستة حيض و ثمانية عشر يوما طهر، و ستة أيام حيض و ما بقى طهر، لأنها حين لم تر الدم فى أيامها المعروفة الأولى فى الحيضة الثانية و رأت الطهر أيامها كلها لم يكن ذلك حيضا، فصارت الست التى رأت فيها الدم بعد أيامها التى طهرتها فى الحيض و ما سوى ذلك استحاضة.

باب المرأة يكون حيضها معروفا فيزيد أو ينقص

قال محمد بن الحسن: إذا كانت المرأة تحيض فى أول كل شهر خمسة أيام حيضا معروفا فحاضت مرة أربعة أيام فى أول الشهر ثم انقطع الدم خمسة أيام ثم حاضت يوما بعد ذلك تمام العشرة فهذا حيض كله - فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد.

و إن رأت الدم ثلاثة أيام فى أول الشهر ثم انقطع تسعة أيام ثم رأته يوما واحدا أو يومين أو ثلاثة أيام فان الحيض الثلاثة الأيام الأول، و ما سوى ذلك استحاضة - فى قول محمد؛ و قال أبو يوسف: خمسة أيام من أول الشهر حيض: الأيام الثلاثة الأول التى رأت فيها الدم، و يومين

(١) كذا فى الأصول؛ و سقط منها قوله «و عشرة حيض و عشرون طهر» و لا بد منه.

(٢) و فى ه «فأما».

من أيام طهرها ، و ما سوى[1] ذلك استحاضة . و قال محمد : و كيف يكون اليومان اللذان رأت فيهما الطهر حيضا و هى لم تر بعدهما دما يكون حيضا إنما رأت دما يكون استحاضة ؟ فذلك الدم لا يجعل الطهر حيضا .

فان كان حيضها من أول الشهر خمسة أيام فرأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع [2]خمسة أيام ثم رأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع[2] فان الحيض الثلاثة الأيام الأول ، و لا يكون شيء مما سوى ذلك حيضا - فى قول محمد ؛ و قال أبو يوسف : خمسة من أول الشهر الثلاثة الأيام التى رأت فيها الدم و يومان بعد ذلك حيض كله ، فان كانت صامت فى ذينك اليومين من أمر واجب عليها فلتقضه ، لأن الخمسة من أول الشهر كانت أيام حيضها فهى حيض كلها .

و قال محمد : لا يكون اليومان اللذان طهرت فيهما حيضا لأنها لم تر بعدهما[3] دما يكون حيضا ؛ أرأيت لو لم تر الدم فى هذه الأيام الثلاثة[4] الأواخر أ كان[5] يكون ذانك اليومان حيضا ؟ قال : لا ، إنما ذانك اليومان حيض إذا رأت فى هذه الثلاثة الأيام الأواخر دما . قال : أ رأيت اليوم[6] فى هذه الأيام الثلاثة أ حيض هو ؟ قالوا : لا . قال : و تصلى فيه و تصوم و يأتيها زوجها لأنها فيه بمنزلة الطاهر ؟ قالوا : نعم . قال : فكيف يصير[7]

(١) لفظ « سوى » ساقط من ه .

(٢-٢) من قوله « خمسة أيام . . . » ساقط من ه .

(٣) و فى الأصول « بعدها » و الصواب « بعدهما » والضمير لليومين .

(٤) و فى ع « الثلاث » .

(٥) همز الاستفهام ساقط من الأصل و كذا من ز ؛ و إنما زدناه من ه .

(٦) كذا فى الأصل ؛ و فى ز ، ه « هذا اليوم » .

(٧) كذا فى ه ؛ و فى ع ، ز « نصير » .

هذا الدم[1] و هو غير حيض يومين لم تر فيهما الدم حيضا؟ ليس هذا[2] بشيء و ليس يكون اليومان حيضا[3] [4]إلا أن ترى[4] بعدهما دما فيكون حيضا.

و لو أن امرأة كان حيضها من أول الشهر خمسة أيام فرأت فى أول الشهر يوما أو يومين دما ثم رأت اليوم العاشر و اليوم الحادى عشر دما ثم انقطع الدم بعد ذلك قال محمد: لا يكون شيء من هذا الدم حيضا، لأن الدم الثانى استحاضة فكأنه طهر، و لم تر الدم فى أول الشهر فى أيام حيضها إلا يوما أو يومين فلا يكون ذلك حيضا لأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام؛ و قال أبو يوسف: خمس من أول الشهر حيض ما رأت فيه الدم و ما لم تر فيه.

و لو كانت رأت اليوم العاشر و اليوم الحادى عشر و اليوم الثانى عشر دما و رأت فى أول الشهر دما يوما أو يومين فان محمدا قال فى ذلك: ما رأت فيه الدم فى أول الشهر استحاضة تقضى صلاتها، و يجزيها صومها إن كانت صامت، و هذه الثلاثة الأيام[5] الآخر حيض إن كان بينها[6]

(١) كذا فى الأصل و كذا فى هـ؛ و فى ز «اليوم» مكان «الدم».

(٢) لفظ «هذا» ساقط من هـ.

(٣) و فى ز «إلا حيضا»، و ليس بشيء.

(٤-٤) و فى هـ «ألا ترى أن»، و هو تحريف، أخر ما كان حقه التقديم.

(٥) لفظ «الأيام» ساقط من ز.

(٦) و فى هـ «بينهما».

و بين الدم الذى يحدث بعد هذا خمس عشرة ليلة طهرا[1] لأن هذا حيض[2] منتقل[3] ؛ و قال أبو يوسف : هذه الأيام الآخرة الثلاثة استحاضة و خمسة أيام من أول الشهر حيض و إن لم تكن رأت الدم من ذلك فى أول الشهر إلا ساعة من نهار . و قال محمد : كيف يكون الطهر حيضا بساعة من نهار رأت فيه الدم ؟ و الدم المعروف الذى يشبه الحيض ليس بحيض ! ينبغى لمن قال هذا أن يقول : لو أن هذه المرأة ثبتت على هذا عشرين سنة من عمرها ترى فى أول الشهر الدم ساعة من نهار ثم ينقطع ثم تراه اليوم العاشر و الحادى عشر و الثانى عشر و الرابع عشر حتى[4] تراه خمسة أيام ، فكانت ترى الدم هكذا فى كل شهر أول الشهر ساعة و خمسة أيام على هذه الصفة لكان الحيض فى قوله الخمسة الأولى من الشهر التى

(١) كذا فى المختصر « طهرا » ؛ و كان فى الأصول الثلاثة « طهر » بالرفع .

(٢) كذا فى ز ، ه ؛ و فى الأصل « طهر » مكان « حيض » . قال السرخسى فى مبسوطه : الانتقال على ضربين : انتقال موضع ، و انتقال عدد بالمرة الواحدة - فى قول أبى حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى ما لم تر مرتين ؛ و عند أبى يوسف رحمه الله تعالى : بالمرة الواحدة يحصل انتقال العادة - الخ ج ٣ ص ١٧٤ . و التفصيل فى المبسوط راجعه إن شئته .

(٣-٣) قال السرخسى فى شرح المختصر : و عند محمد الثلاثة الأخيرة هى الحيض بطريق البدل ، فان الإبدال ممكن لأنه يبقى بعده إلى مدة حيضها الثانى مدة طهر كامل - اه ج ٣ ص ١٧٩ .

(٤) لفظ « حتى » ساقط من الأصل .

رأت فيها الطهر إلا ساعة حيض ، و هذه الخمسة الأيام التى رأت فيها الدم طهر كلها تصوم فيها و تصلى و يأتيها زوجها ! ليس هذا بشىء ، و الأمر على ما وصفت .

باب ما يختلف فيه الطهر و الحيض من المرأة التى لها أيام معروفة[1]

و قال محمد بن الحسن : لو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول الشهر فى كل شهر معروف ذلك فرأت فى أول الشهر يوما دما و يوما طهرا حتى تراه على ذلك أكثر من عشرة أيام كانت الخمسة الأولى حيضا ، و ما سوى ذلك استحاضة - فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد .

و لو رأت فى أول يوم من الشهر طهرا و الثانى دما و الثالث طهرا و الرابع دما حتى تراه أكثر من عشرة أيام فان قول محمد فى ذلك : إن اليوم الأول من الشهر ليس بحيض ، و ثلاثة أيام بعد اليوم الأول حيض ، و ما سوى ذلك استحاضة ؛ و أما فى قول أبى يوسف : فاليوم الأول ليس بحيض و الأربعة الأيام الباقية حيض كلها .

و لو كان حيضها خمسة أيام من أول الشهر فرأت أول يوم حيضا و الثانى طهرا ، و الثالث حيضا و الرابع طهرا ، و الخامس حيضا و السادس طهرا ، و السابع حيضا و الثامن طهرا ، و التاسع حيضا و العاشر طهرا ثم انقطع الدم كان الحيض تسعة أيام من أول الشهر ، و ما سوى ذلك

(١) و فى هـ « باب الحيض الذى يكون للمرأة فيه أيام معروفة فيتقدم أو يتأخر » .

طهر - فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد .

و لو كانت رأت الطهر أول يوم من الشهر و الثانى حيضا ، و الثالث طهرا و الرابع حيضا ، و الخامس طهرا و السادس حيضا ، و السابع طهرا و الثامن حيضا ، و التاسع طهرا و العاشر حيضا ثم انقطع الدم فان تسعة من ذلك حيض ، و الطهر من ذلك اليوم الأول لأنها لم تر فيه دما - فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد .

و لو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول الشهر فرأت الدم قبل رأس الشهر يوما و يوما طهرا و يوما حيضا حتى تمت لها عشرة أيام لم تزد على ذلك شيئا فاليوم الذى تقدم قبل أول الشهر [1] استحاضة ، و أما العشرة التى هى أول الشهر [1] فان تسعة أيام منها حيض و هو اليوم الأول ، و الثمانية الأيام التى بعدها و اليوم العاشر الذى لم تر فيه دما ، و ما بعد ذلك طهر كله . و لو كانت [2] رأت اليوم [2] الحادى عشر أيضا دما ثم انقطع الدم عنها فان قول محمد فى ذلك : إن ثلاثة أيام من ذلك حيض و هو اليوم الثالث الذى رأت فيه الدم ، و اليوم الرابع الذى لم تر فيه دما ، و اليوم الخامس الذى رأت فيه الدم ، و ما سوى ذلك استحاضة ، [3] لأن اليوم الأول الذى رأت فيه الدم لم يكن دمه حيضا و كان استحاضة [3] ،

(١-١) من قوله « استحاضة ... » ساقط من ه .

(٢-٢) و فى ه « رأت الدم اليوم » من سهو الناسخ .

(٣-٣) من قوله « لأن اليوم الأول ... » ساقط من ه .

فلما كان ذلك الدم غير حيض كان اليوم الذى بعده الذى لم تر فيه الدم طهرا أيضا و هو من أيام أقرائها ثم رأت الدم اليوم الثالث و هو اليوم الثانى من أيام أقرائها . فهذا أول حيضها ثم رأت اليوم الرابع طهرا و هو اليوم الثالث من أيام أقرائها ثم رأت اليوم الخامس دما و هو اليوم الرابع من أيام حيضها فكان ذلك اليوم الذى كانت فيه طاهرا فيما بين هذين اليومين حيضا ، لأن قبله حيض[٢] و بعده دم حيض ، و رأت فى اليوم السادس طهرا و هو اليوم الخامس من أيام حيضها و لم تر بعده دم حيض فذلك اليوم لا يكون حيضا ، فكان حيضها اليوم الثانى من أيام حيضها و اليوم الثالث و الرابع ، و ما سوى ذلك مما قبله و بعده استحاضة ؛ و أما فى قول أبى يوسف : فالخمسة الأيام التى كانت تحبسها فيما مضى من أول الشهر حيض كلها ، و الأيام التى قبلها التى رأت فيها الدم و ما بعدها استحاضة كلها . و قال محمد : كيف يكون اليوم الأول الذى من أيام حيضها حيضا و لم تر فيه دما ؟ و إنما رأت الدم فى يوم كان قبله و لم يكن ذلك الدم حيضا فكيف يكون اليوم الأول من أيام حيضها الذى لم تر فيه الدم حيضا و هى لم تر قبله حيضا ؟ ليس هذا بشىء ، و ليس الحيض إلا الدم الذى يكون حيضا ، و الطهر الذى بين الدمين اللذين[٣] يكونان حيضا ، و ما سوى ذلك استحاضة .

(١) لفظ « ذلك » زيد من ز .

(٢) كذا فى الأصول ؛ والصواب « حيضا » . و زاد فى ه بعد قوله « حيض » « كان من اليوم الذى بعده الذى لم تر فيه الدم طهر أيضا » و قد مرت هذه العبارة قبل ، كررها الناسخ سهوا منه فى غير محلها .

(٣) و فى ه « اللذان » و هو تصحيف .

باب الحيض الذى يكون للمرأة فيه أيام معروفة فيتقدم الدم أو يتأخر

قال محمد بن الحسن: ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام فى كل

(١) عنوان هذا الباب فى ه عنوان الباب المتقدم، وعنوان المتقدم كتبه هنا، وهذا من سهو الناسخ يترك العناوين ليكتبه بالحمرة بعد الفراغ من نسخ الأبواب فيسهو فى إدراجها فى مقامها.

(٢) قال السرخسى فى (باب تقديم الحيض و تأخيره) من مبسوطه ج ٣ ص ١٨٠: اعلم أن صاحبة العادة إذا رأت قبل عادتها دما فهو على ثلاثة أوجه: فى وجه هو حيض بالاتفاق، وفى وجه اختلفوا فيه، وفى وجه روايتان عن أبى حنيفة؛ أما الوجه الأول وهو أنها إذا رأت قبل أيامها ما لا يمكن أن يجعل حيضا بانفراده و رأت فى أيامها ما يمكن أن يجعل حيضا بانفراده ولم يجاوز الكل عشرة فالكل حيض بالاتفاق، لأن ما رأته قبل أيامها غير مستقل بنفسه فيجعل تبعا لما رأته فى أيامها؛ وذكر فى نوادر الصلاة عن أبى حنيفة مطلقا أن المتقدم لا يكون حيضا؛ ولكن تأويله إذا كان بحيث لا يمكن أن يجعل حيضا بانفراده، و أما الوجه الذى اختلفوا فيه فثلاثة فصول: أحدها أن ترى قبل خمستها المعروفة خمسة أو ثلاثة، أو لا ترى فى خمستها شيئا، أو رأت قبل خمستها يوما أو يومين؛ و من أول خمستها يوما أو يومين بحيث لا يمكن جعل كل واحد منهما بانفراده حيضا ما لم يجتمعا ففى كتاب الصلاة قال: الكل حيض - وهو قول أبى يوسف ومحمد، ولم يذكر قول أبى حنيفة، وقد نص على الخلاف فى نوادر الصلاة أن عند أبى حنيفة لايكون شىء من ذلك حيضا - (إلى أن قال) والوجه الثالث إذا رأت قبل أيامها ما يكون حيضا بانفراده و رأت أيامها مع ذلك فعلى قولها لا يشكل أن الكل حيض إذا لم يجاوز العشرة اعتبارا للمتقدم بالمتأخر - الخ. و التفصيل فيه، راجعه إن شئت زيادة.

شهر من أول الشهر معروف ذلك فرأت دما خمسة أيام قبل هذه الخمسة الأيام و رأت الطهر أيامها المعروفة و رأت بعد ذلك الدم يوما[1] أو يومين أو ثلاثة فان محمدا قال: الخمسة الأيام الأول حيض، و ما سوى ذلك استحاضة، و فى قول أبى يوسف: الحيض الخمس التى[2] رأت فيها الطهر و الخمس الأولى التى رأت فيها الدم و اليومان الآخران اللذان رأت فيهما الدم استحاضة: قال محمد: و كيف تكون الأيام التى لم تر فيها الدم حيضا و الأيام التى رأت فيها الدم طهرا؟ أرأيتم لو ثبتت على هذا عشرين سنة أكان يكون طهرها حيضا و دمها طهرا! ليس هذا بشىء، إنما يكون الطهر حيضا إذا كان قبله دم يكون حيضا و بعده دم يكون حيضا، فأما ما سوى ذلك من الأيام التى لم تر فيها الدم فلا يكون حيضا.

و لو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر فتقدم حيضها فرأت الدم قبل أيام حيضها خمسة أيام ثم رأت بعد ذلك يومين دما من أيام حيضها ثم رأت ثلاثة أيام من أيام حيضها طهرا ثم رأت بعد ذلك ثلاثة أيام دما ثم انقطع فان محمدا قال فى ذلك: الخمس الأول حيض و ما سوى ذلك استحاضة.

و لو كانت رأت الدم الخمس[3] الأول ثم رأت ثلاثة أيام من أيام حيضها طهرا ثم رأت يومين من أيام حيضها دما ثم رأت بعد ذلك

(١) و فى هـ «يومان» سهو الناسخ.

(٢) و فى هـ «الذى».

(٣) و فى هـ «الخمسة».

ثلاثة أيام دما ثم انقطع الدم فان محمدا قال: الخمسة الأيام الأول التى رأت فيها الدم حيض كلها، و ما سوى ذلك استحاضة لأن الأيام الخمسة الأول لما كانت حيضا كان ما بعدها من أيامها استحاضة ، و لو لم أجعل الأيام الأول حيضا لم تكن أيامها حيضا ، فلا بد من أن أجعل الأيام الأول حيضا ، فاذا جعلت الأول حيضا كان ما بعدها من أيامها استحاضة لأنها لم تر فيها ثلاثة أيام دما ، فاذا لم تر فيها ثلاثة أيام دما فذلك حيض منتقل لأن أقل من ثلاثة أيام من الدم لا يكون حيضا .

و لو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول الشهر فتقدم حيضها خمسة أيام فرأت الدم خمسة أيام قبل أيام حيضها ثم رأت من أيام حيضها ثلاثة أيام دما ثم رأت الطهر يومين ثم رأت بعد ذلك ثلاثة أيام دما فصار ذلك كله ثلاثة عشر يوما فهى مستحاضة فى ذلك فى الأول و فى الآخر إلا الثلاثة الأيام التى رأت فيها الدم فى أيام حيضها خاصة . وكذلك لو رأت الدم خمسة أيام قبل أيام حيضها ثم رأت الطهر يومين ثم رأت الدم الثلاثة الباقية من أيام حيضها ثم رأت دما ثلاثة أيام أخرى حتى كان ذلك كله ثلاثة عشر يوما فجميع ذلك استحاضة إلا الثلاثة الأيام التى رأت فيها الدم فى أيام حيضها ، فان ذلك حيض و ما سوى ذلك استحاضة - و هذا كله قول محمد ؛ و فى قول أبى يوسف : أيامها الخمسة هى التى كانت تجلس فيما مضى هى الحيض رأت فيها الدم أم لم تره فى ذلك كله .

باب انتقال الحيض عن أيامها التى كانت تجلس فيما مضى [١]

قال محمد : لو أن امرأة كان حيضها فى أول الشهر ثلاثة أيام معروف ذلك لها فتقدم حيضها قبل أول الشهر أحد عشر يوما و طهرت أيام حيضها فلم ترفيه دما و لا بعدها فان قياس قول أبى حنيفة فى ذلك أن [٢] الأحد عشر يوما استحاضة كلها إلا أن يعاودها الدم فى مثل تلك الحال أحد عشر يوما أخرى ، فان عاودها الدم كانت ثلاثة أيام من الأيام الأول أولها حيض و ثلاثة أيام من هذه الأحد عشر [٣] يوما

(١) قال السرخسى فى باب الانتقال من مبسوطه ج ٣ ص ١٧٤ ، ١٧٥ : الانتقال على ضربين : انتقال موضع ، و انتقال عدد ، و لا يحصل الانتقال بالمرة الواحدة فى قول أبى حنيفة و محمد ما لم تر مرتين ، و عند أبى يوسف بالمرة الواحدة يحصل انتقال العادة - (إلى أن قال) و انتقال الموضع نوعان : تارة يكون بالرؤية فى غير موضع عادتها مرتين ، وتارة يكون بعدم الرؤية مرتين . و قال فى فصل بيان أصول مسائل انتقال العدد : إن العادة نوعان : أصلية ، و جعلية ؛ فصورة العادة الأصلية أن ترى المرأة دمين و طهرين متفقين صحيحين على الولاء أو أكثر من ذلك ، و صورة العادة الجعلية أن ترى المرأة دمين و طهرين متفقين بينهما مخالف لها ، أو ترى أطهارا مختلفة أو دماء مختلفة فينصب أوسط الأعداد لها عادة على قول من يقول بأوسط الأعداد ، و أقل المرتين على قول من يقول بأقل المرتين الأخيرتين ، فتكون هذه عادة جعلية لها فى زمان الاستمرار سميت جعلية لأنه جعل عادة لها للضرورة ، ولم يوجد فيها دليل ثبوت العادة حقيقة - اهـ ج ٣ ص ١٧٩ .

(٢) و فى هـ « إلا أن » خطأ .

(٣) و فى هـ « الإحدى عشر » ، و الصواب « الأحد عشر » كما هو فى الأصل و كما هو فى ز .

الآخرة من أولها حيض ، و ما سوى ذلك استحاضة ؛ و أما فى قول محمد : فثلاثة الأيام من الأحد عشر يوما الأول[1] من أولها حيض عاودها الدم أو لم يعاودها ، فان عاودها الدم أيضا كذلك فثلاثة أيام من أولها حيض لأن أيامها لما طهرت فيها مرتين علمنا أن حيضها قد انتقل فصار حيضها ثلاثة أيام من هذه الأيام أولها ، و ما سوى ذلك استحاضة ، و لا يكون حيضها أكثر من ثلاثة أيام لأنه حيضها المعروف إلا أن ذلك تحول[2] عن موضعه ؛ ألا ترى أن امرأة لو كان حيضها خمسة أيام فى أول الشهر فحملت فوضعت لعشر[3] بقين من الشهر و ذلك أول ما حبلت فمدّ[4] بها الدم سبعين يوما ثم انقطع كانت أربعون يوما من ذلك نفاسا و خمسة و عشرون طهرا و خمسة حيض لا يزيدها فى الحيض على خمسة أيام لأن حيضها كان خمسا فقد تغير عن موضعه و لا يغيره عن الخمس إلى العشر و لا إلى غيرها و لا يغير طهرها أيضا عن حاله ؟ فكذلك الوجه الأول .

و لو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام فى أول الشهر فحاضتها ثم مدّ بها الدم حتى أكملت الشهر ثم انقطع الدم [٥]أيام حيضها الأول[٥] التى

(١) كذا فى الأصلين ؛ و لفظ « الأول » لم يذكر فى ز .

(٢) و فى ز « محول » .

(٣) و فى ه « لعشرين » ؛ و الصواب « لعشر » كما هو فى الأصلين .

(٤) و فى ه « فمرت » مكان « فمد » .

(٥-٥) و فى ه « أيام حيضها خمسة أيام الأول » .

كانت تجلس الخمسة الأيام ثم مدّ بها الدم كذلك فان محمدا قال : خمسة أيام [من الأيام] التى رأت فيها الدم بعد أيامها التى طهرتها حيض ، وما سوى ذلك استحاضة حتى تجيء كذلك مرة أخرى أيضا فلا تزال خمسة أيام بعد أيامها المعروفة التى طهرتها حيض ، وما سوى ذلك ليس بحيض من الأيام التى رأت فيها الدم والخمسة الأيام التى طهرت فيها ، [ولا يكون الأيام التى طهرت فيها] حيضا وهى لم تر فيها دما . وقال فى قياس قول أبى يوسف : فكل شيء رأت الدم فهو استحاضة ، والخمسة الأيام التى طهرت فيها هى الحيض ، فان كانت كذلك عشرين سنة أو ثلاثين سنة فما رأت فيه الدم فهو طهر فى قياس قول أبى يوسف ، تصوم فيه وتصلى ويأتيها زوجها ، والخمسة الأيام التى لم تر فيها الدم وهى فيها حائض لا تصوم فيها ولا تصلى ولا يأتيها زوجها .

ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام فى أول كل شهر فتقدم حيضها خمسة أيام وطهرت أيامها فان هذا فى قول محمد حيض وأيامها طهر ، فان رأت فى الحيضة الثانية الدم الخمسة الأيام التى تقدمت وأيامها الأول وزيادة يوم آخر كانت مستحاضة فى الأيام الخمسة المتقدمة وفى اليوم المتأخر عن أيام حيضها الأول ، وكان أيام حيضها من تلك هى الأيام

(١-١) قوله « من الأيام » ساقط من هـ .

(٢-٢) من قوله « ولا يكون الأيام . . . » ساقط من هـ .

(٣) كذا فى هـ ؛ وفى ع ، ز « وإن كان » .

(٤) كذا فى هـ ؛ وفى ع ، ز « ذلك » .

الأول التى كانت تقعد ، و لو كانت رأت الدم فى الخمسة الأيام المتقدمة مرتين و طهرت أيامها المعروفة و ما بعدها ثم إنها بعد ذلك رأت الدم الخمسة الأيام المتقدمة و الخمسة[1] الأيام التى كانت ترى فيها الدم فيما مضى و زيادة يوم آخر فان الحيض من ذلك الخمسة الأيام المتقدمة ، و ما سوى ذلك استحاضة ؛ لأن الدم عاودها فى تلك الأيام مرتين وكانت[2] أيام حيضها طاهرا مرتين فانتقل حيضها من أيامها الأول إلى هذه الخمسة الأيام المتقدمة .

و لو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول الشهر فى كل شهر فانقطع الدم عنها شهرا لم تر فيه دما فى أيام حيضها و لا فى غيرها فلما كان الشهر الثانى رأت الدم قبل أيام حيضها بخمسة أيام و أيام حيضها الخمسة و زيادة يوم فرأت الدم أحد عشر يوما فان أيامها الخمسة التى كانت تجلس فيما مضى هى الحيض ، و ما سوى ذلك مما تقدم أو تأخر استحاضة ؛ و لو أنها طهرت أيام حيضها المعروفة مرتين فلم تر فيها و لا فى غيرها دما فانقطع الدم عنها شهرين ثم رأت الدم قبل أيامها المعروفة بخمسة أيام و رأته أيامها المعروفة الخمسة أيضا و رأته زيادة يوم فرأته أحد عشر يوما كانت خمسة أيام من أول هذه الأيام حيضا ، و ما سوى ذلك استحاضة ، لأنها إذا طهرت أيام حيضها مرتين فقد بطلت تلك الأيام من أن تكون حيضها فأيام[3] حيضها أول خمسة أيام ترى فيها الدم ، و ما سوى ذلك

(١) و فى ه « فالخمسة » .

(٢) و فى ز « كان » .

(٣) و فى ه « فان لم يكن » مكان « فأيام » ، خطأ .

استحاضة ؛ ألا ترى أنها لو حبلت ثم وضعت فأرضعت فلم تر حيضها فى رضاعها كله حتى فطمت ثم[1] رأت الدم فمد بها أشهرا أن خمسة أيام من أول ما رأت الدم حيض ، و ما سوى ذلك استحاضة حتى يمرّ بها تمام شهر من حين رأت الدم ، ثم تكون خمسة أيام حيضا فتكون كذلك أبدا و هو حيض منتقل عن الأول ، فكما تنقله برؤية الدم فى غيره مرتين فكذلك تنقله برؤية الدم من أن تكون حيضا بالطهر فيه مرتين رأت الدم فى غيره أو لم تر ، و لكنه لا ينتقل أن يكون خمسا خمسا كما كان ، و لكنه ينتقل من موضع إلى موضع لأن الحيض يرفعه[2] الحبل و يرفعه الرضاع و يرفعه الريح ، ثم يذهب الذى رفعه[3] فيعود ، فاذا عاد كان حيضها من يوم يعود ، و لم تنتظر بها الأيام التى كانت تجلسها ، و إنما عاد الحيض الذى كان فهو على[4] الخمسة أبدا حتى تزيد على الخمسة مرتين بصحة فيكون قد تحول عن الخمسة أيضا إلى غيرها ، فاذا لم تزد على الخمسة فانما عاد فى غير الأيام التى كانت تجلسها لأن الذى منعها من الحيض الحبل و الرضاع و المرض و الريح ثم ذهب عنها فى غير وقتها التى كانت تجلس فعاد ذلك الحيض الذى كان ذهب فى[5] غير وقتها على ما كان عليه من عدد

(١) و فى ه « وَلو » مكان « ثم » خطأ .

(٢) و فى ز « رفعه » .

(٣) و فى ز « يرفعه » .

(٤) لفظ « على » ساقط من ه .

(٥) لفظ « فى » ساقط من ه .

هذه الأيام و الطهر .

و لو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من كل شهر فى أول الشهر فطهرت أيامها الخمسة و رأت الدم خمسة بعدها ثم انقطع الدم فانها فى هذه الخمسة حائض و لم ينتقل حيضها إليها بعد ، فان عاد الشهر الثانى فطهرت الخمسة الأول التى كانت تحيض فيها و خمستها هذه التى حاضتها فى الشهر الأول ثم مد بها الدم أشهرا فان خمسة أيام من أول ما رأت هذا الدم الآخر حيض ، و ما سوى ذلك استحاضة حتى يتم لها شهر منذ رأت الدم الآخر ، ثم تكون حائضا خمسا ، فيكون هذا دأبها لأنها قد طهرت فى أيامها الأول مرتين فصارت ليست لها بأيام و لم تر الدم فى أيامها الثانية مرتين فيكون حيضا انتقل إليها ، فأيامها خمسة أيام من أول يوم من دمها هذا الآخر .

و كذلك لو أن امرأة كان حيضها المعروف خمسة أيام من أول الشهر فطهرت تلك الخمسة الأيام مرة فلم تر فيها دما ثم رأت بعدها أحد عشر يوما حيضا جعلنا خمسة أيام من هذه الأيام حيضها ، و ما سوى ذلك استحاضة ، فاذا طهرت أيامها الخمسة فى الشهر الثانى أيضا ثم رأت أحد عشر يوما دما كان حيضها خمسة من أول هذا الدم ، و قد انتقل حيضها من الخمسة الأيام الأول[1] فصارت ليست لها بأيام حيض ، فان مد بها[2] الدم بعد ذلك شهرا فرأت الدم تلك الخمسة الأيام التى كانت تجلس و فى غيرها فخمسة أيام من

(١) و فى ز « الأولى » .

(٢) و كان فى ه « مدتها » .

أول الأحد عشر يوما التى حاضتها فى تلك المرتين حيض ، و ما سوى ذلك استحاضة إذا طهرت فى خمسها[1] التى كانت تحيض فيما مضى مرتين ؛ و لا أبالى إلى دم فاسد انتقلت أو إلى دم جائز خمسة أيام من الدم الفاسد الذى انتقلت إليه من أولها حيضا[2] ، و ما سوى ذلك استحاضة .

و لو أن امرأة كان حيضها أربعة أيام [3]من أول الشهر كل شهر[3] حاضت أربعة أيام من أول الشهر ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم أحد عشر يوما فصار ذلك كمال الشهر ثم طهرت أيامها الأربعة فان أربعة أيام من أول الأحد عشر يوما التى رأت فيها الدم حيض ، و ما سوى ذلك استحاضة . و لو كانت لم تطهر أيامها الأربعة و لكنها رأت فيها الدم مع الأحد عشر يوما الأول أو رأت فى ثلاثة أيام منها فالأيام التى رأت فيها الدم فى أيام حيضها هذه الأربعة الآخرة حيض ، و ما سوى ذلك مما رأت فيه الدم من الأحد عشر يوما المتقدمة استحاضة . و لو كانت رأت الدم فى اليومين الأولين من الأربعة الأيام أيام حيضها الآخرة أو فى اليومين الآخرين لم يكن ذلك حيضا ، وكانت أربعة أيام من أول الأحد عشر الأول هى الحيض ، و ما سوى ذلك استحاضة - و هذا قول محمد ؛ و أما فى قول أبى يوسف : فاذا رأت الدم فى اليومين الآخرين من الأربعة الأيام الآخرة أيام حيضها و رأت الطهر فى اليومين

(١) و فى ه « خمستها » .

(٢) كذا فى الأصول الثلاثة ؛ و لعل الصواب « حيض » .

(٣-٣) و فى ه ، ز « من أول كل شهر » .

الأولين منها فالأربعة كلها حيض ، و ما سوى ذلك استحاضة .

و لو أن امرأة كان حيضها أربعة أيام من أول كل شهر فرأت الدم أربعة أيام من أول الشهر ثم مدّ بها الدم حتى مر الشهر ثم انقطع أيام حيضها و بعد ذلك[1] فهذه مستحاضة فيما زاد على الأربعة الأيام الأول ، لأن الدم كان موصولا و لم يكن بينه و بين أيام حيضها طهر خمسة عشر يوما فكان ذلك دما فاسدا و كانت استحاضة كلها . فان طهرت أيامها هذه الأربعة الثانية ثم رأت الدم بعد ذلك فمد بها الدم[2] أحد عشر يوما فان أربعة أيام من هذه الأحد عشر يوما حيض ، و ما سوى ذلك استحاضة فى قول محمد . لأن أيامها المعروفة لما طهرت فيها كانت أربعة أيام منها من الدم الذى رأته بعدها حيضا ؛ و فى قول أبى يوسف أيامها الأربعة التى طهرت فيها فلم تر فيها دما هى أيام الحيض ، و ما سوى ذلك استحاضة .

و لو أن امرأة كان حيضها أول الشهر ثلاثة أيام من كل شهر فرأت الدم يومين و انقطع يوما [ثم رأت دما -[3]] فلم تزل كذلك فان محمدا قال : خمسة أيام من كل شهر حيض ، و ما سوى ذلك استحاضة . [4] لأنى لو لم أجعل[4] اليومين الرابع و الخامس حيضا لم يكن ما قبلهما حيضا ، فأجعلهما و ما قبلهما حيضا لأنها حين لم تر فى أيامها من الدم ما يكون حيضا و لم ينتقل إلى

(١) كذا فى الأصول ؛ لعل بعض العبارة سقط منها أو الواو زائد قبل « بعد » و الله أعلم .

(٢) لفظ « الدم » زيد من ز .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٤-٤) و فى ه « لأنى لم أجعل » .

أيام مثلها تكون حيضا، فصار الدمان لا يكون أحدهما حيضا إلا بصاحبه، جعلناهما جميعا حيضا و جعلنا ما سواهما من الدم غير حيض، فكان حيضها خمسة أيام فى أول كل شهر: اليومين الأولين و اليوم الذى رأت فيه الطهر [1]و اليومين اللذين[1] رأت فيهما الدم: الرابع و الخامس.

و لو رأت يومين من أول الشهر حيضا و يوما طهرا ثم مدّ بها الدم شهرا كانت ثلاثة أيام من أول الشهر غير حيض الثلاثة الأيام التى كانت تقعد، و ثلاثة أيام بعدها من اليوم الثانى حيض لأنها حين لم تر فى أيامها التى كانت تقعد من الدم ما يكون حيضا و رأت بعدها دما متصلا مثله يكون حيضا دون الدم الذى قبله كان هذا حيضا مكان الحيض الأول فكان ثلاثة أيام من أول الدم الثانى حيضا، و ما سوى ذلك استحاضة - و هذا[2] قول محمد.

و لو أنها رأت فى أول الشهر يوما حيضا و يوما طهرا ثم رأت ثلاثة أيام دما ثم انقطع كان ذلك كله حيضا، فان مدّ بها الدم كانت ثلاثة أيام من أول الدم الثانى و اليوم الرابع و الخامس و الذى وصفت لك فى المسألة الأولى لما لم تكن الثلاثة الأيام الأول حيضا إلا بها لم يكونا حيضا إلا بما قبلهما فكانا هما[3] و الأيام الثلاثة الأول حيضا كله.

و لو كانت أيامها أربعة أيام من أول الشهر فرأت ثلاثة أيام دما

(١-١) و فى ه «و اليومان اللذان»، تصحيف.

(٢) و فى ه «و هو» مكان «و هذا».

(٣) و فى ز «فكأنها».

ثم طهرت يوما أو يومين ثم رأت دما فمد بها الدم[1] أكثر من عشرة أيام فثلاثة أيام من أول ذلك حيض ، و ما سوى ذلك استحاضة - فى قول محمد .

باب المرأة يمد[2] بها الدم فلا تدرى أى أيامها كانت أيام حيضها

و قال محمد بن الحسن فى امرأة كانت تحيض فى كل شهر حيضة فاستحيضت فطبقت[3] بين القرءين جميعا و نسيت أيام أقرائها فى عدد الأيام و الموضع الذى كانت تحيض فيه : فانها تمضى على أكثر رأيها و ظنها فى ذلك . لأن أكثر الرأى يجوز فى الصلاة المفروضة إذا دخل فيها الشك و فى الوضوء ، فكذلك هذا ، فاذا لم يكن لها فى ذلك رأى فانها لا تمسك عن الصلاة و لا عن صوم و تغسل لكل صلاة ، و لا يأتيها زوجها [4]لأنا نخشى[4] أن يطأها و هى حائض ، و هى تعيد بعد شهر رمضان من الصيام عشرين يوما ، لأنا لا ندرى كم كانت أيامها فآمرها

(١) زدنا لفظ « الدم » من ز .

(٢) و فى ه « يمتد » .

(٣) كذا فى ه ، ز ؛ وكان فى الأصل «فطبت» . و فى ج ٢ ص ١٢ من المغرب : و قول الفيائى : المرأة إذا استحيضت و طبقت بين القرءين - أى جمعت بينهما إما من تطبيق الراكب لما فيه من جمع الكفين ، أو من طابق الفرس فى جريه إذا وضع رجليه موضع يديه - اه .

(٤-٤) و فى ه « لأنها تخشى » .

بالثقة أن لا تدع شيئا من الصلاة لأنها أن تصلى وهى لا تدرى أحائض هى أم طاهر أحب إلينا من أن تترك الصلاة فى شبهة ؛ وأما الصيام فأمرناها بالثقة فيه ، وأن لا تفطر لأنها لا تذكر أيام قروئها[1] ؛ وقد علمنا أن ثلاثة أيام من شهر رمضان لا يجزيها فيها الصوم ويشك فى السبعة أيضا فهى تعيد عشرة أيام ، لأن الحائض تعيد الصوم ولا تعيد الصلاة ، فاذا أفطرت فلتعد فى شوال عشرين يوما لأنها إن[2] صامت فى شوال العشرة الأولى سوى يوم الفطر أو الوسطى أو الآخرى فلعلها فيه حائض ، فان ذهبت تصوم فى الشهر الثانى عشرة أيام فلتصمه فى غير الموضع الذى صامته فى شوال ، وأوثق لها أن تصوم عشرين يوما فى شوال ؛ وإذا[3] علمت أن أيامها كانت ثلاثا فنسيت أيامها فهى فى الصلاة على ما وصفنا ، وأما الصيام فتصوم ستة أيام بعد يوم الفطر ؛ وكذلك لو كان قروؤها خمسا أو سبعا أعادت من الصيام كما وصفت لك الضعف على أيام أقرائها . فان قال قائل : هذه امرأة قد شدد عليها حين أمرت أن تغتسل لكل صلاة ! قيل لهم : فقد جاء عن على بن أبى طالب وابن عباس رضى الله عنهم أنهما كانا يأمران المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة[4] ؛

(١) وفى هـ « قرئها » .

(٢) لفظ « إن » ساقط من هـ .

(٣) وفى هـ « فاذا » .

(٤) أسند هذا البلاغ الطحاوى فى شرح معانى الآثار ج ١ ص ٦٠ : حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا خصيب بن ناصح قال حدثنا همام عن قتادة عن =

و بلغنا عن إبراهيم النخعى[1] أنه كان يأمرها أن تجمع بين الظهر

= أبى حسان عن سعيد بن جبير أن امرأة أتت ابن عباس بكتاب بعد ما ذهب بصره فدفعه إلى ابنه فقرئ فيه فدفعه إلى فقرأته فقال لابنه : ألا هذرمته كما هذرمه الغلام المصرى ! فاذا فيه « بسم الله الرحمن الرحيم ، من امرأة من المسلمين أنها استحيضت فاستفتت عليا فأمرها أن تغتسل و تصلى » فقال : اللهم ! لا أعلم القول إلا ما قال على - ثلاث مرات . و رواه عن ابن أبى داود : قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحادة عن إسماعيل بن رجاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها و قال لها : سلى غيرى؛ قال: فأتت ابن عمر فسألته فقال لها : لا تصلى ما رأيت الدم ؛ فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته فقال : رحمه الله ! إن كاد ليكفرك ؛ قال : ثم سألت على بن أبى طالب فقال : تلك ركضة من الشيطان أو قرحة فى الرحم ، اغتسلى عند كل صلاتين مرة و صلى ؛ قال : فلقيت ابن عباس بعد فسألته فقال : ما أجد لك إلا ما قال على - اه ص ٦١ . و أسندها الإمام أبو يوسف فى آثاره عن ابن عباس : يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قال : أول ما جالست ابن عباس إذ جاءه كتاب من امرأة من قريش « إنى قد استحضت فلا ينقطع عنى الدم ...! » قال سعيد : فقرأته فقال لى : هل قرأته قبلها ؟ فقلت : لا ، فقال : لقد أعجبتنى قراءتك فشغلنى ذلك عن فهمه ، قال : أعد على ؛ فأعدت عليه ، قال : فكتب إليها : تدع الصلاة فى أيام أقرائها ، فإذا مضت اغتسلت ثم تغتسل لكل صلاة - قال أبو حنيفة : بذلك كان حماد يأخذ ، و أما أنا فأرى أن تتوضأ لكل صلاة و لا تغتسل - اه ص ٣٥ .

(١) أسند المؤلف هذا البلاغ فى كتاب الآثار ج ١ ص ١٨٧ : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى المستحاضة : إنها تترك الظهر حتى إذا كان فى آخر الوقت اغتسلت و صلت الظهر ثم صلت العصر ، ثم تمكث حتى إذا دخل وقت = و العصر

و العصر فتغتسل فى آخر الظهر غسلا فتصلى به الظهر و العصر ثم تؤخر المغرب فتفعل[1] مثل ذلك فى المغرب و العشاء و تغتسل للفجر غسلا . و تفسير هذا عندنا للتى[2] نسيت أيام أقرائها و لم يكن لها فى ذلك رأى ، لأنا قد علمنا أن على بن أبى طالب و ابن عباس و إبراهيم النخعى قد علموا أن المرأة إذا طهرت أن الحيض لا يرجع إليها من الغد و لا من اليوم الثانى حتى تعود عليها أيامها أو يجىء من ذلك ما يعلم أنه حيض ، فان كان على بن أبى طالب و ابن عباس و إبراهيم النخعى قالوا بذلك فى المستحاضة التى علموا أنها ليست بحائض فذلك أحرى أن يقال فيما أشكل فلم يدر أ حيض هو [3]أو لا أن تغتسل[3] لكل صلاة .

و إن[4] كان حيض المرأة ثلاثا ثلاثا فعلمت أنها كانت ترى الثلاث فى العشر الأواخر من الشهر بعد العشرين ولكنها لا تدرى أى العشر كانت ترى و لا رأى لها فى ذلك فانها بعد العشرين تتوضأ لكل صلاة و تصلى ، فاذا جاوزت ثلاثة أيام اغتسلت لكل صلاة حتى يتم لها

= المغرب تركت الصلاة . حتى إذا كان آخر وقتها اغتسلت و صلت المغرب و العشاء حتى تفرغ - اه . و أخرج الإمام أبو يوسف فى آثاره بهذا السند نحوه و زاد فى آخره : و تغتسل للفجر و تصلى - اه ص ٣٥ . و روى نحوه مرفوعا - أخرجه الطحاوى و أبو داود و غيرهما .

(١) و فى ه « ففعل » خطأ .

(٢) و فى ه « للذى » خطأ .

(٣-٣) و فى ه « أو لا تغتسل » ، و فى ز « أولى أن تغتسل » .

(٤) و فى ه « و إذا » .

عشر من أول العشرين ، فاذا تم الشهر اغتسلت ، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة حتى تأتى على العشرين ، وكذلك هى فى العشرة[1] الأولى والوسطى إذا كانت تذكر أنها كانت فى شىء منها على ما ذكرنا .

وإن[2] كان قرؤها أربعا من العشر الأواخر لا تدرى متى كانت فانها تصلى أربعة أيام تتوضأ لكل صلاة ثم تغتسل لكل صلاة إلى تمام العشرة ، وكذلك الخمس .

[3]فأما إذا[3] كان قرؤها ستة فانها تتوضأ لكل صلاة أربعة أيام وتمسك عن الصلاة يومين ، لأنا قد استيقنا[4] أن اليومين حيض لأن اليومين مع الأربع الأول ستة ومع الأربع الأواخر ستة فقد استيقنا[4] أن اليومين حيض ، ثم تغتسل بعد ذلك[5] لكل صلاة إلى تمام العشر . وإذا كانت تذكر [6]أنها كانت تطهر[6] فى آخر الشهر ولا تدرى كم كان أيام حيضها فاذا جاوزت عشرين يوما توضأت لكل صلاة حتى تأتى على سبعة وعشرين يوما ، فاذا تم سبعة وعشرون يوما أمسكت عن الصلاة ثلاثة أيام ، لأنا قد عرفنا أن هذه الأيام حيض ، فاذا تم الثلاث اغتسلت

(١) وفى هـ « العشر » .
(٢) وفى ء « وإذا » .
(٣-٣) وفى هـ « فاذا » .
(٤) وفى هـ « اسبقنا » .
(٥) قوله « بعد ذلك » ساقط من هـ .
(٦-٦) وفى ز « أنها تطهر » .

غسلا واحدا ثم توضأت حتى تنتهى إلى أيامها هذه الثلاث[1] أيضا ؛ وعلى هذا ما وصفت لك فى العشرة الأولى و الوسطى. إذا كانت تذكر أنها كانت تغتسل فى آخر العشر الأولى أو[2] الوسطى ، و إذا كانت تذكر أنها كانت ترى الدم إذا جاوزت عشرين يوما و لا تدرى كم كان أيام أقرائها أمرناها أن تمسك عن الصلاة ثلاثة أيام ، ثم تغتسل لكل صلاة و تصلى ؛ أخذنا لها بالثقة فى الصلاة فإنها أن تصلى فى حال الشك خير لها من أن تدع الصلاة فى حال الشك لعلها طاهر ، و تعيد الصيام فى هذه العشرة الأيام كلها ، و إذا جاوزت هذه العشرة التى كانت ترى فيها صامت عشرة أيام ليس عليها إلا عشرة أيام .

و إذا كانت أيامها سبعة و لا تدرى فى أى[3] العشر الأواخر هى فانها تصلى إذا جاوزت العشرين ثلاثة أيام تتوضأ لكل صلاة [4]و تمسك أربعة أيام عن الصلاة و لا تتوضأ و لا تغتسل ، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة[4] .

و إذا كان قرؤها ثمانية أيام صلت بعد العشرين يومين تتوضأ لكل وقت صلاة، و أمسكت عن الصلاة ستة أيام؛ و اغتسلت يومين لكل صلاة.

فاذا كان أيامها تسعة[5] صلت يوما بعد العشرين تتوضأ لكل صلاة

(١) و فى ز « الثلاثة » .

(٢) و فى هـ « و » مكان « أو » .

(٣) لفظ « أى » ساقط من هـ .

(٤-٤) من قوله « و تمسك . . . » ساقط من ز .

(٥) و فى هـ « سبعة » تصحيف .

و أمسكت ثمانية أيام ، ثم اغتسلت يوما لكل صلاة ، و كذلك هى فى العشرة الأولى و الوسطى إذا كانت تستيقن أنها كانت تحيض فيها ، و إذا كانت تستيقن أنها كانت [1] ترى الدم بعد ما كانت [1] تمضى سبعة عشر يوما من الشهر و لا تدرى كم كانت ترى ، فكذلك تصنع : تصلى ثلاثة أيام تتوضأ لكل صلاة ، و تغتسل سبعة أيام لكل صلاة ؛ و إذا كان عليها صلوات فائتة و لا تدرى متى كان [2] حيضها و هى مستحاضة فانها تأخذ فى قضائها ، فان كانت تستطيع أن تصلى ما عليها من الفوائت فى يوم و ليلة فعلت ، ثم تنتظر عشرة أيام ، ثم تعيد من يوم الأحد عشر لأن الحيض لا يكون أكثر من عشرة فيجزى عنها إما فى اليوم الأول فى العشرة الأولى أو فى اليوم الحادى عشر ؛ فان لم تستطع قضاءهن فى يوم فى يومين ، ثم تعيد بعد العشرة يومين ، فكذلك ما كان من نحو ذا ، فاذا كانت تعلم أنها كانت ترى الدم [3] يوم أحد و عشرين [3] من الشهر و لا تذكر أوله و آخره [4] فانها لا تزال تصلى و تتوضأ لكل صلاة حتى تأتى على أحد و عشرين ، ثم تمسك يومئذ ، فاذا تم يومها اغتسلت و صلت ، ثم اغتسلت بعد ذلك لكل [5] صلاة تسعة أيام لأنها لا تذكر أ كان ذلك

(١ - ١) من قوله « ترى . . . » ساقط من ه .
(٢) كذا فى ه ، ز ؛ و لفظ « كان » ساقط من الأصل .
(٣-٣) و فى ه « يوم الأحد و عشرين » .
(٤) كذا فى ه ، ز ؛ و فى ع « أو آخره » .
(٥) و فى ه « كل » .

اليوم أول حيضها أو آخره أو التاسع أو الثامن . فأخذنا لها بالثقة لأنها قبل ذلك إما أن تكون حائضا أو طاهرا ، فان[1] كانت طاهرا فلا غسل عليها ، و إن كانت حائضا فلا صلاة عليها ؛ و أما الصوم فاذا انسلخ شهر رمضان صامت عشرة أيام ، و إذا كانت تذكر أنها كانت ترى الدم فى آخر العشرة الأولى من الشهر فهى فى حال الصلاة ، و الغسل على ما وصفت لك ؛ و أما الصوم فانها تعيد الصوم بعد ما تمضى عشرون[2] من الشهر الداخل ، لأنها إن صامت العشرة الأولى من الشهر لم تدر لعلها أن تكون فيها حائضا ! و إن صامت العشرة الوسطى فكذلك أيضا ، فان كان عليها صوم شهرين متتابعين صامت شهرين متتابعين و شهرا أيضا مع ذلك ، لأنا أخذنا لها بالثقة فقلنا : أيامها عشر عشر ، فعليها عشرون يوما ، فاذا صامت الشهر الثالث فقد عرفنا أنه قد تم صومها لأن الحيض لا يكون فى الشهر أكثر من عشرة أيام .

و إذا كان قرؤها خمسة أيام فرأت الدم يومين فى أول أيامها ثم انقطع عنها فرأت الطهر خمسة أيام ثم رأت الدم فان انقطع الدم فى تمام العشر فانه حيض كله - اليومان[3] إلى العشرة ، و إن[4] جاوزت العشر يوم فالدم الأخير هو الحيض لأنها لم تر[5] الدم فى أيام حيضها ثلاثة

(١) و فى ه « فاذا » مكان « فان » .
(٢) كذا فى ز ؛ و فى ع ، ه « عشرة » .
(٣) و فى ه « لليومين » .
(٤) و فى ه « و إذا » .
(٥) و فى ز « لو لم تر » ، و ليس بشىء .

أيام ، فان مدّ بها الدم الأخير بعد ما تجاوزت أربعة أيام إلى تمام العشرة أو دون العشرة فوق خمسة أيام و زاد على العشرة فخمسة أيام من ذلك من أوله حيض ، و ما سوى ذلك استحاضة . فاذا كانت تعلم أنها كانت تحيض فى كل شهر مرة فى أوله أو آخره و لا تدرى كم كان حيضها و لا رأى لها فى ذلك و لا يدخل شهر فى شهر فانها تؤمر إذا رأت غرة الشهر أن تتوضأ ثلاثة أيام لكل صلاة ، ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة تمام العشرة ، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة حتى تتم العشرة ، ثم تغتسل لتمام الشهر مرة واحدة - فهذا دأبها ، لأنا قد علمنا أن الحيض كان فى كل شهر مرة ، و لا [1] يكون الحيض أكثر من عشرة أيام و لا أقل من ثلاثة أيام ، و قد استيقنا [2] أن العشرة الوسطى لا تكون فيهن حائضا لأن حيضها فى أول العشرة الأولى أو فى آخر العشرة الآخرة ، فان جاءت بعد العشرة الأولى من الشهر تستفتى فان كانت قد اغتسلت يوم العاشر فذاك ، و إلا أمرناها أن تغتسل و تعيد ما تركت من الصلاة و بعد ثلاثة أيام من غرة الشهر . و إن كانت تعرف أنها كانت [3] ترى الدم عشرة أيام من الشهر لا تدرى [4] فى أول الشهر

(١) كذا فى ه ؛ و فى ع ، ز « فلا » .

(٢) و فى ه « استبقنا » تحريف .

(٣) لفظ « كانت » ساقط من ه .

(٤) كذا فى الأصول ؛ و لعل الصواب « و لا تدرى » .

أو آخره[1] فانها تصلى من الغرة عشرة أيام كل صلاة تتوضأ[2]، فاذا تم عشرة أيام اغتسلت، ثم تتوضأ و تصلى إلى تمام الشهر كل صلاة بوضوء، ثم تغتسل غسلا عند تمام الشهر فذلك دأبها. لأنها إن كانت فى أول الشهر حائضا فليس عليها صلاة و لا صوم، فأخذنا لها بالثقة فى الصلاة، فلما تم عشرة أيام أمرناها أن تغتسل، لأنا خشينا أن تكون حائضا و قد استيقنا أنها فى العشرة الوسطى ليست بحائض و فى العشرة الأواخر إن كانت تحيض فلا صلاة عليها و لا صوم، فأخذنا لها بالثقة، فلما تم عشرة أيام أمرناها أن تغتسل، لأن الغسل فى آخر الشهر لا بدّ منه لأنها لا بد أن تكون فى العشرة الأولى حائضا أو العشرة الأواخر، و إذا قضت صوم شهر رمضان فانها تقضى العشرة الوسطى من الشهر الثانى.

و إذا كانت أيامها خمسة من أول الشهر أو آخره فانها تتوضأ لكل صلاة من أول الشهر، ثم تغتسل لتمام اليوم[3] الخامس من العشرة، ثم تتوضأ لكل صلاة حتى يتم[4] الشهر[5]، ثم تغتسل[6] غسلا و تعيد صلاة خمسة أيام بعد ما تمضى خمسة أيام من أول العشرة الأولى. و إذا كانت تعلم أنها كانت ترى الدم يوم عشرين من الشهر و أيامها خمسة

(١) و فى ز «أو فى آخره».

(٢) أى تتوضأ لكل صلاة وضوء صاحب العذر.

(٣) كذا فى ه، ز؛ و لفظ «اليوم» ساقط من الأصل.

(٤) كذا فى الأصل؛ و فى ه «تتم».

(٥) من قوله «ثم تغتسل لتمام ...» ساقط من ز.

(٦) كذا فى الأصل؛ و فى ه «و تغتسل».

فانها تتوضأ لكل صلاة و تصلى حتى تتم تسعة عشر يوما ثم تمسك عن الصلاة ذلك اليوم و تغتسل أربعة أيام لكل صلاة، و تتوضأ بعد ذلك .

و إذا كان[1] لها أيام[2] معلومة من كل شهر فانقطع عنها الدم زمانا حتى مضت أيامها المعلومة مرتين أو أكثر من ذلك لا ترى فيها دما ثم عاودها و قد نسيت أيامها فانها تمسك عن الصلاة ثلاثة أيام أول ما ترى الدم، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة سبعة أيام تمام العشرة، ثم تتوضأ لكل صلاة عشرين يوما فذلك دأبها؛ و إذا جاءت تستفتى بعد ما رأت الدم عشرة أيام أو عشرين يوما أو شهرا[3]، فان كانت اغتسلت بعد الثلاث فقد أصابت و لا شيء عليها، و إن لم تكن اغتسلت فعليها أن تغتسل و تعيد الصلوات التى زادت على الثلاثة الأيام الأولى . فان علمت أن عدة أيامها كانت ثلاثا أو خمسا أو عشرا فهى فى أول ما ترى الدم حائض بعدد[4] تلك الأيام بعد أن يكون قد انقطع الدم عنها كما وصفت لك، و هو أول حيضها و أيامها .

و إذا نسيت المستحاضة أيامها فلم تدر فى أى الشهر كانت تحيض و لا رأى لها فى ذلك و لكنها مستيقنة بالطهر ثلاثة أيام: اليوم العاشر

(١) لفظ «كان» ساقط من الأصل؛ إنما زدناه من هـ، ز .

(٢) و فى هـ «أياما» - بالنصب، خطأ .

(٣) كذا فى ز؛ و فى ع هـ «شهر» بالرفع خطأ .

(٤) و فى هـ «بعدد» تصحيف .

و اليوم

و اليوم العشرين و اليوم الثلاثين، فانها فى أول العشرة الأولى تصلى ثلاثة أيام تتوضأ، ثم تغتسل بعد ذلك ستة أيام لكل صلاة، و تصلى اليوم العاشر كل صلاة بوضوء و الحادى عشر الثانى عشر الثالث عشر، ثم تغتسل اليوم الرابع عشر إلى تمام تسعة عشر لكل صلاة و تصلى، ثم تصلى بوضوء لكل صلاة يوم عشرين و أحد و عشرين و اثنين و عشرين و ثلاث و عشرين، و تغتسل يوم رابع و عشرين إلى تمام تسع و عشرين لكل صلاة، ثم تصلى يوم الثلاثين كل صلاة بوضوء، فان كانت صامت هذه الأيام فعليها إعادة صيام تسعة أيام، و لا تدرى[2] أى التسع من الشهر هى فلتصم ثمانية عشر يوما، و ما صلت من الفوائت فى التسع الأولى من العشرة الأولى و الثانية و الثالثة أعادته يوم العاشر أو يوم العشرين أو يوم الثلاثين، و لا يقربها زوجها إلا فى الأيام الثلاثة التى أيقنت فيهن بالطهر؛ و إذا كانت مستيقنة أنها كانت تحيض ثلاثا فى العشر الأواخر من الشهر و لا تدرى إذا مضى عشرون[3] من الشهر أو[4] إذا بقى ثلاث من الشهر فانها تصلى بوضوء حتى تأتى على العشرين من الشهر، و تصلى أيضا ثلاثة أيام كل صلاة بوضوء و تغتسل غسلا واحدا، ثم تصلى بعد ذلك كل صلاة بوضوء أربعة أيام، ثم تصلى أيضا ثلاثة أيام كل صلاة بوضوء و تغتسل فى آخر الشهر.

(١) و كان فى الاصول «ثانى عشر».

(٢) و فى ز «ولا ندرى».

(٣) و كان فى الأصول «عشرين»؛ و الصواب «عشرون» كما هو ظاهر.

(٤) كذا فى الأصل؛ و فى هـ، ز «و».

و إذا كانت أيامها ثلاثا من العشر الأواخر فى وسط العشرين الثلاث الأول و الثلاث الأواخر فانها بعد العشرين تصلى ثلاثة أيام كل صلاة بوضوء لأنها مستيقنة بالطهر فيهن ، و أما يوم رابع و عشرين فهى فيه شاكة تصلى بوضوء لكل صلاة ، وتدع الصلاة يوم خامس و سادس و عشرين لأنها مستيقنة بالحيض فيهما ، ثم تغتسل يوم سابع و عشرين لكل صلاة لأنها إذا كانت يوم رابع و عشرين حائضا فقد تم لها ثلاثة أيام فلا بد لها من الغسل ، و إن كانت طاهرا فهذا اليوم من أيامها و لم يجزها ذلك الغسل ، فأخذنا بالثقة فى هذا اليوم كما أخذنا فى الأربع و عشرين فهى تصلى هذا اليوم السابع و العشرين و تغتسل فيه لكل صلاة ، و تصلى بعد ذلك بوضوء حتى تأتى على أيامها هذه .

و إذا كان للمرأة أيام معروفة فى كل شهر فانقطع عنها الدم زمانا حتى طهرت التى كانت تحيض مرتين أو أكثر من ذلك [1] لا ترى [1] فيها الدم و لا فى غيرها ثم رأت الدم بعد ذلك فهذه الأيام التى رأت فيها الدم هى من أيام حيضها ، و لا تبالى متى ما رأت الدم ، فان مدّ بها الدم حتى جاوزت [2] العشرة و قد كانت تعلم أن أيامها فيما مضى خمسة فى كل شهر فان خمسة من أول ما رأت الدم حيض ، و ما سوى ذلك استحاضة إلا أن تعود تلك الخمسة من الشهر الداخل فتجعل أيامها التى تجلس فى هذا الدم بعدد الأيام التى كانت تجلس فيما مضى ، و طهرها مثل ذلك

(١ - ١) و فى ه « ألا ترى » خطأ .

(٢) و فى ه « تجاوزت » .

الطهر الذى كان يكون إلا أن ذلك إن كان تقدم عن أول الشهر أو آخره أو وسطه فلا تبالى ، و لو علمنا أن طهرها بين الحيضتين عشرون[1] ليلة ثم انقطع الدم زمانا ثم عاودها كان طهرها عشرين ليلة بين الحيضتين كما كان يكون و كان حيضها مثل ما كان يكون و إن كان قد تقدم عن وقته أو تأخر ، فان هى نسيت أيامها التى كانت تجلس فيما مضى و قد مدّ بها الدم و كانت فيما مضى تحيض فى كل شهر مرة و لا تدرى كم كان أيام حيضها فانها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول ما رأت الدم ، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة و تصلى حتى كمال العشر ، ثم تتوضأ لكل صلاة و تصلى حتى ترجع الأيام الثلاثة التى كانت[2] تركت فيها الصلاة فتصنع مثل ذلك .

باب من الدم الذى يكون أكثر من الطهر و الطهر الذى يكون أكثر من الدم فى العشر أول ما ترى الدم و فى أيام أقرائها المعروفة

و قال محمد بن الحسن فى امرأة أول ما رأت الدم رأته يوما ثم طهرت ثمانية أيام ثم رأته يوما ثم طهرت : فان فى هذا قولين : أما أحدهما فان هذا حيض - و هو الذى روى من قول أبى حنيفة الأول ، و القول الآخر : إن هذا ليس بحيض - و هو أحسن القولين عند محمد بن الحسن ،

(١) و فى ه « عشرين » .

(٢) لفظ « كانت » ساقط من ه .

و من جعل هذا حيضا دخل عليه قول قبيح .

امرأة أول ما رأت الدم رأته يوما ثم رأت الطهر ثمانية أيام ثم رأت الدم خمسة أيام ثم طهرت أن اليوم الأول و الثمانية الأيام الطهر و اليوم العاشر حيض كله ، و الأربعة الأيام التى رأت فيها الدم هو الطهر ؛ فان رأت الدم فى كل شهر هكذا حتى يمد[2] بها عشرين سنة كان حيضها اليوم الأول ، و الثمانية الأيام الطهر و اليوم العاشر ، وكانت الأيام الأربعة التى رأت فيها الدم من كل شهر طهرا ، فصارت أيام دمها أيام طهرها و أيام طهرها أيام دمها ، فهذا قبيح لا يستقيم ، و لكن اليوم الأول الذى رأت فيه الدم ليس بحيض ، و الخمسة الأيام الآخرة التى رأت فيها الدم هى الحيض .

امرأة أول ما رأت الدم يوما ثم انقطع [3]يومين ثم رأته يوما ثم انقطع يومين أو ثلاثة أو نحوه[3] فقال بعضهم : هذا حيض لأنها رأت الدم فى العشر ثلاثة أيام . و هذا أدنى ما يكون من الحيض ثلاثة أيام ، و لو رأت الدم يومين فى العشر لم يكن حيضا ، فاذا رأته فى العشر ثلاثة أيام فهو حيض ؛ و قالوا : لا يكون إذا رأته يومين متفرقين حيضا لأن اليومين اللذين رأت فيهما لو لم يكن غيرهما لم يكونا حيضا فكيف يكونان بالطهر الذى بينهما حيضا ؟ و قال محمد : لا يعجبنى هذا القول أيضا ،

(١) يجىء بيان قول قبيح .

(٢) و فى ه « مد » .

(٣-٣) من قوله « يومين ... » ساقط من ه .

و لا يكون

ولا يكون هذا أيضا حيضا لأن الطهر أكثر من الحيض. و قال بعضهم: إذا كان دمان فى العشر بينهما ثلاثة أيام طهرا فليس ذلك بدم واحد. فان كانت رأت أحد الدمين ثلاثة أيام فصاعدا فهو الحيض، و إن كانت رأته أقل من ثلاثة أيام فليس شيء من ذلك بحيض؛ و قالوا: لو أن امرأة رأت الدم أول ما رأته يوما ثم انقطع ستة أيام ثم رأته يوما ثم انقطع لم يكن ذلك حيضا، و إن رأت يوما دما أول ما رأت الدم ثم رأت ثلاثة أيام دما لم يكن الحيض من ذلك إلا الثلاثة الأيام الآخرة، وكان ما سوى ذلك ليس بحيض - و هذا أحسن من القولين الأولين، و يدخل فيه بعض القبح.

و لو أن امرأة رأت الدم يومين ثم طهرت ثلاثة أيام ثم رأت الدم يومين لم يكن هذا فى قوله حيضا، و لو مكثت على هذا عمرها كله ترى الدم فى كل حيضة يومين ثم تطهر ثلاثة أيام ثم تراه يومين فهذا قبيح. و قال محمد بن الحسن: أحسن الأقاويل عندنا أن كل امرأة رأت الدم أول ما رأته فرأته دما ثم رأت طهرا ثم رأت دما فان كان بين الدمين من الطهر أقل من ثلاثة أيام فذلك حيض كله، و إن كانت رأت بين الدمين طهرا ثلاثة أيام فصاعدا انظر إلى الدم و إلى الطهر الذى فى العشر: فان كان الطهر أكثر لم يكن ذلك بحيض، و إن كان ما رأت فيه الدم أكثر فان ذلك حيض كله، و إن كان الطهر الذى بين الدمين

(١) كذا فى الأصول؛ و يعلم من سياق المسألة أن قوله «ثم رأت ثلاثة أيام طهرا» أو نحوه ساقط منها - والله أعلم.

أكثر من الدمين جميعا فهو أيضا حيض كله .

و من ذلك امرأة أول ما رأت الدم يوما ثم انقطع الدم يومين ثم رأته يوما ثم طهرت فهذا حيض كله ، لأن الطهر بين الدمين إذا لم يكن ثلاثة أيام فليس بطهر و كأنه دم كله إذا كان الدمان صحيحين و لم يكن واحد منهما بفاسد .

و لو أن امرأة رأت الدم يوما و رأت الطهر ثلاثة أيام ثم رأت الدم يوما ثم طهرت فلم تر دما لم يكن هذا بحيض ، لأن ما رأت فيه الدم أقل من الطهر الذى بينهما فليس ذلك بدم حيض ، و لو كانت رأت الدم يومين و الطهر ثلاثة أيام و الدم يومين ثم طهرت فلم تر دما كان هذا حيضا كله ، لأن الدمين أكثر مما بينهما من الطهر ؛ و إنما يؤخذ فى[1] هذا بالاستحسان و بما عليه أمر النساء .

و كذلك لو أن امرأة كان حيضها المعروف ستة أيام فرأت يوما دما و أربعة أيام طهرا و يوما دما فهذا فى القول الأول حيض كله ، و فى جميع الأقاويل ليس بحيض . فان رأت يوما دما و ثلاثة أيام طهرا و يومين دما فهذا حيض كله فى الأقاويل كلها ، إلا فى قول واحد من قال : إذا كان بين الدمين طهر ثلاثة أيام لم يكن الدمان دما واحدا ، فانه يقول : ليس شىء[2] من هذا حيضا ؛ و قال محمد بن الحسن : هذا حسن لأن الطهر و الدم سواء فهو حيض كله - هذا أحسن الأقاويل كلها ، و أشبهها بأمر

(١) لفظ « فى » ساقط من هـ .

(٢) و فى هـ « بشىء » .

الحيض و ما عليه النساء .

و قال محمد فى امرأة كان حيضها أربعة أيام فرأت يومين دما و أربعة أيام طهرا و يومين دما ثم طهرت : إن هذا ليس بحيض ، و لو كانت رأت يومين دما و ثلاثة أيام طهرا و يومين دما ثم طهرت (١كان هذا حيضا١) كله ، لأنها رأت الدم أكثر من الطهر ، و لو أنها رأت يوما دما ثم رأت يومين طهرا ثم رأت يوما دما ثم رأت يومين طهرا ثم رأت يوما دما ثم طهرت فتم طهرها كان هذا حيضا كله و إن كان الطهر أكثر من الدم ، لأن كل دم من هذه الدماء لم يكن بينه و بين صاحبه (٢طهر ثلاثة أيام فهذا كأنه دم كله .

و لو أن امرأة كان حيضها تسعة أيام فرأت يوما دما و ثلاثة أيام طهرا و يوما دما (٣و ثلاثة أيام طهرا و يوما دما٣) ثم طهرت فتم بها الطهر فان هذا كله ليس بحيض ، لأن الطهر كان أكثر من الدم و كان بين كل دمين طهر ثلاثة أيام .

و لو رأت يومين دما و ثلاثة أيام طهرا و يومين دما و ثلاثة أيام طهرا و يومين دما و ثلاثة أيام طهرا و يوما دما ثم طهرت فمد بها الطهر كان حيضها من ذلك سبعة أيام من أول ذلك ، لأنها رأت الدم بعد السبعة الأيام بعد ما مضت العشرة فليس ذلك بحيض ، و إنما ذلك استحاضة (٤فدم الاستحاضة٤ لا يجعل (٥الطهر حيضا لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم

(١-١) و فى ز « كان حيضها » .
(٢) و فى ه « صاحب » .
(٣-٣) من قوله « و ثلاثة أيام طهرا . . . » ساقط من ه .
(٤-٤) قوله « فدم الاستحاضة » ساقط من ه .
(٥) و فى ه « لا نجعل » تصحيف .

قال فى المستحاضة " ليس ذلك بحيض ، إنما ذلك عِرق[1] " فاذا جعله رسول الله صلى الله عليه و سلم عِرقا لم يكن دم العرق إلا بمنزلة الرعاف و لم يجعل[2] الرعاف و دم العرق الطهر الذى قبلهما حيضا ، إنما تكون الأيام التى لا ترى فيها الدم حيضا إذا كانت بين الدمين كلاهما حيض .

و قال محمد فى امرأة أول ما رأت الدم رأته يوما ثم انقطع أربعة أيام ثم رأته يوما ثم انقطع أربعا [3]ثم رأته يوما ثم انقطع أربعا[3] : فليس شيء من هذا بحيض ، لأنها لم تر الدم فى العشر إلا يومين ، و طهرها أكثر من دمها ، فليس شيء من ذلك بحيض ، و إن كانت رأت الدم ثلاثا و الطهر ثلاثا و الدم ثلاثا و الطهر ثلاثا فأيامها تسعة أيام من أول ذلك ، لأنها رأت الدم فى العشر أكثر من الطهر فالدمان اللذان فى العشر و ما بينهما حيض ، و ما سوى ذلك ليس[4] بحيض . و إذا رأت الدم يومين و الطهر ثلاثة أيام و الدم يومين و الطهر ثلاثا[5] ثم مَدّ بها هكذا فسبعة أيام من أول[6] ذلك حيض ، لأن الدمين اللذين فى السبع أكثر مما بينهما من الطهر . و لو رأت الدم يوما و الطهر أربعا و الدم يومين و الطهر أربعا ثم مد بها الطهر لم يكن هذا بحيض ، لأنها رأت الدم فى العشر أقل

(١) قلت : ومر تخريج الحديث فى ابتداء كتاب الحيض ص ٤٦٢ من هذا الكتاب .
(٢) و فى هـ « و لم نجعل » بنون المتكلم .
(٣-٣) من قوله « ثم رأته ... » ساقط من هـ .
(٤) و فى ز « فليس » .
(٥) و فى هـ « ثلاثة أيام » .
(٦) لفظ « أول » ساقط من هـ .

من الطهر الذى بينهما .

و لو رأت الدم أول ما رأته يومين و الطهر أربعا [١] و الدم يومين و الطهر أربعا [١] ثم مدّ بها هكذا فالحيض ثمان من أول ما رأت ذلك لأن الدمين مثل الطهر الذى بينهما فذلك حيض كله .

و قال محمد فى امرأة كان حيضها خمسا فى أولى كل شهر فرأت الدم يومين فى أول أيام حيضها ثم انقطع عنها الدم فرأت الطهر خمسة أيام ثم رأت الدم كمال العشر ثم انقطع : فذلك [٢] حيض كله ، [٣] لأنها رأت الدم فى العشر مثل ما بين الدمين من الطهر فذلك حيض كله [٣] . و لو كان الدم مدّ بها حتى جاوزت العشر فرأته يوم الحادى عشر و يوم الثانى عشر ثم انقطع فحيضها هذه الخمسة الأيام [٤] الآخرة التى رأت فيها الدم و اليومان الأولان و الخمسة الطهر التى بعدهما [٥] ليس بشىء [٦] من ذلك حيض ، فان جاوز الدم بعد العشر ثلاثة أيام أو أربعة أو أكثر من ذلك فخمسة أيام من أول الدم الآخر حيض ، و ما سوى ذلك استحاضة من اليومين الأولين و الأيام الآخرة ، لأن أيامها خمسة أيام فلا تتحول [٧] عن الخمسة

(١-١) من قوله « و الدم يومين . . . » ساقط من ز ، و هو من سهو الناسخ .
(٢) لفظ « فذلك » ساقط من ز ، و لا بد منه .
(٣-٣) من قوله « لأنها رأت . . . » ساقط من هـ .
(٤) لفظ « الأيام » ساقط من هـ .
(٥) و فى الأصول الثلاثة « بعدها » ؛ و الصواب « بعدهما » و الضمير لليومين .
(٦) و فى هـ « شىء » .
(٧) و فى ز « فلا يتحول » .

أيام و إن كانت قد تحولت عن موضعها الأول .

و قال محمد فى امرأة أول ما رأت الدم رأت يوما دما و يومين طهرا و يوما دما و يومين طهرا و يوما دما و يومين طهرا حتى مد بها هكذا شهرا ثم طهرت : فان عشرة أيام من أول ذلك حيض ، و ما سوى ذلك استحاضة . و لو رأت يومين دما و يوما طهرا و يومين دما و يوما طهرا فمدّ بها هكذا شهرا ثم طهرت : فان عشرة أيام من أول ذلك حيض ، و ما سوى ذلك استحاضة .

و قال محمد فى امرأة كان أيامها خمسة أيام فى أول الشهر فرأت يوما دما و ثلاثة أيام طهرا و يوما دما ثم مدّ بها الدم حتى بلغت العشر و لم تجاوزها : فان هذا كله حيض ، لأنها رأت الدم فى العشر أكثر من الطهر ، فان جاوز[1] بها الدم العشر فمد بها إلى آخر الشهر فالأربعة الأيام الأول ليس بحيض ، و خمسة أيام بعد[2] ذلك حيض ، و ما سوى ذلك استحاضة .

و قال محمد فى امرأة كان أيامها أربعة أيام فرأت يوما دما و يومين [3]طهرا و يوما[3] دما ثم انقطع الدم : إن ذلك حيض كله ؛ فان كانت أيامها سبعة أيام فرأت الدم يومين ثم انقطع سبعة أيام ثم رأته يومين ثم انقطع فليس شىء[4] من هذا بحيض ، لأن ما بين الدمين من الطهر أكثر من الدمين جميعا .

---

(١) و فى ز ، هـ « جاز » و هما بمعنى .

(٢) لفظ « بعد » ساقط من هـ .

(٣-٣) قوله « طهرا و يوما » ساقط من هـ .

(٤) كذا فى هـ ، ز ؛ و كان فى الأصل « بشىء » .

و قال محمد بن الحسن فى امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر فرأت الحيض يوما ثم رأت الطهر ثلاثة أيام ثم رأت الدم يوما ثم انقطع : فليس هذا بحيض ، لأن الدم أقل من الطهر ؛ فان رأت الدم بعد ذلك أيضا حتى بلغت العشر ثم انقطع فالعشر كله حيض من أوله إلى آخره ، فان زادت على العشر يوما ثم انقطع فخمسة أيام من أول دمها هذا الآخر حيض و هو اليوم الخامس و السادس و السابع و الثامن و التاسع ، و ما سوى ذلك مما قبله و بعده استحاضة ؛ و لا يكون ما قبل هذه الخمسة الأيام حيضا لأنا إن جعلنا ذلك حيضا جعلنا هذه استحاضة ؛ و إنما مثل هذا مثل امرأة كان أيام حيضها خمسة أيام من أول كل شهر فتقدم حيضها يومين ثم رأت الدم أيام حيضها فان انقطع الدم فذلك كله حيض ، فان زادت[1] على العشر يوما كانت أيام أقرائها الخمس المعروفة حيضا ، و ما سوى ذلك مما قبله و بعده استحاضة ؛ فكذلك اليوم الأول الذى رأته فى المسألة الأولى لما جاوز الدم العشر ، فان جعلنا اليوم حيضا لم [2]نجد بدا من أن[2] نجعل الطهر الثلاثة الأيام التى بعده حيضا ، فان جعلناها حيضا و اليوم الخامس صار ما بعد ذلك استحاضة ، فاذا صار ما بعد ذلك استحاضة لم يكن[3] الخمسة الأيام الأولى حيضا ، لأنها رأت الدم فيها أقل مما رأت الطهر فلا يكون ذلك حيضا ،

(١) و فى ه « زاد » .

(٢-٢) قوله « نجد بدا من أن » ساقط من ه .

(٣) و فى ز « لم تكن » .

فنجعل[١] خمسة أيام من أول ما رأت الدم الثانى حيضا و نجعل[٢] ما سوى ذلك استحاضة . و قال أبو يوسف فى هذا كله : الخمسة الأيام الأول التى كانت أيام حيضها هى[٣] الحيض و إن كانت [٤]لم تر الدم فيها[٤] إلا ساعة من أولها ، و ما سوى ذلك استحاضة .

و قال محمد فى امرأة كان حيضها فى أول كل شهر عشرة أيام فحاضتها ثم طهرت عشرين يوما ثم طهرت عشرها التى كانت تجلس فيها ثم مدّ بها الدم بعد ذلك أشهرا : فان عشرا من أول ما رأت الدم حيض تغتسل[٥] بعدها و تتوضأ لكل صلاة و تصلى خمسة عشر يوما ، فيكون خمسة أيام من آخر هذه الأيام من أيامها الأولى التى كانت تجلس فيما مضى ، و لا تحتسب بها من حيضها ، و تكون[٦] خمسة أيام من أيام أقرائها الأول حيضا ، و ما سوى ذلك استحاضة ، لأنها رأت فى أيامها الأول دما خمسة أيام بعد خمسة عشر يوما فجعلناها استحاضة . و كذلك[٧] لو رأت فيها ثلاثة أيام بعد تمام خمسة عشر يوما من الوقت الذى جعلناه حيضا لها ، فان رأته يومين فى أيام حيضها الأول بعد تمام خمسة عشر يوما

(١) و فى ز « فيجعل » .
(٢) كذا فى ه ؛ و فى ع ، ز « تجعل » بتاء التأنيث .
(٣) و فى ه « هو » مكان « هى » .
(٤-٤) و فى ز « لم تر فيها الدم » .
(٥) كذا فى ه ، ع ؛ و فى ز « حتى تغتسل » .
(٦) و فى ه « و يكون » .
(٧) و فى ه [illegible] ذلك » .

لم تكن أيامها الأولى أيام حيضها ، و كانت أيامها الآخرة العشرة الثانية هى أيام حيضها ؛ و هذه امرأة قد انتقل حيضها إلى العشرة الثانية ، فان مدّ بها الدم فأيامها التى تدع فيها الصلاة عشرها الثانى .

باب المرأة ينقطع دمها قبل وقتها ولا يكون لها وقت معروف حتى يطأها زوجها

قال محمد بن الحسن : لو أن امرأة كان حيضها فى أول كل شهر سبعة أيام فحاضت ستة أيام ثم انقطع دمها فانها تنتظر حتى تخاف فوت الصلاة ، فاذا خافت فوت الصلاة اغتسلت و صلت ، و لا أحب لزوجها أن يقربها حتى يأتى عليها أيامها التى كانت تجلس [فيها -١] آخذ له فى ذلك بالثقة .

و لو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام فى أول كل شهر فحاضت خمسة أيام ثم انقطع دمها فانها تؤخر غسلها مخافة أن يعاودها الدم حتى تخاف فوت الصلاة أدنى الصلوات منها ، فاذا جاوز ذلك و بقى[٢] عليها مقدار ما تغتسل و تصلى فلتغتسل و تصلى و يأتيها زوجها ، و لا بأس بذلك و لا ينتظر زوجها تمام العشرة .

و لو أن امرأة [٣-٣]لم تكن تحيض[٣] فيما مضى فأول ما رأت الدم رأته خمسة أيام ثم انقطع فانها تنتظر إلى آخر الوقت أدنى مواقيت الصلاة

(١) لفظ « فيها » ساقط من الأصول .

(٢) كذا فى ه ، ز ؛ وفى ع « يبقى » .

(٣-٣) وفى ه « لم تحض » .

منها ، ثم تغتسل و تصلى و يأتيها زوجها ، و لا بأس بذلك و ليس [1]عليه أن ينتظر[1] إلى آخر العشر لأن هذه لم يكن لها أيام معروفة فقصرت عنها ، [2]إنما أحب لزوجها أن لا يطأها إذا كانت لها أيام معروفة فقصرت عنها[2] ، فكذلك لا أحب لها أن تزوج إن[3] كان هذا آخر عدتها من طلاق زوج كان لها حتى يأتى عليها آخر أيامها التى كانت تجلس ، و هى إن تزوجت فالنكاح جائز إن لم يعاودها الدم ، و إن تزوجت فأحب لزوجها الذى تزوجها أن لا يقربها حتى يأتى[4] عليها آخر أيامها التى كانت تجلس فيها . و كذلك الجارية التى تستبرئ بحيضة لا أحب للذى[5] يشتريها أن يقربها حتى يأتى على آخر أيامها التى [6]كانت تجلس فيها[6] . و كذلك النفساء إذا انقطع دمها و كانت تجلس فيما مضى ثلاثين يوما فى كل نفاس فجلست خمسة و عشرين يوما ثم انقطع الدم فانى آمرها أن تؤخر غسلها حتى يكون آخر وقت الصلاة التى طهرت فيها ، ثم تغتسل و تصلى ، و لا أحب لزوجها أن يقربها حتى يأتى[7] عليها أيامها التى كانت تجلس

(١-١) كذا فى ع ، ز ؛ و فى ه « عليها أن تنتظر » .

(٢-٢) من قوله « إنما أحب لزوجها . . . » ساقط من ه .

(٣) و فى ه « إذا » .

(٤) و فى ز « حتى لا يأتى » تحريف ، حرف « لا » زاده الناسخ سهوا منه .

(٥) كذا فى ز ؛ و فى ع ، ه « الذى » .

(٦-٦) و فى ز « كانت فيها » .

(٧) و فى ز « تأتى » .

فيما مضى و هى ثلاثون يوما ، و إن كانت تجلس فيما مضى خمسة و عشرين يوما فجلستها ثم انقطع الدم فلتؤخر الغسل حتى آخر وقت صلاة تأتيها[1] ، ثم تغتسل و تصلى و يأتيها زوجها . و كذلك إن كانت[2] أول ما ولدت فانقطع دمها فى ثلاثين يوما فانها تؤخر الغسل إلى آخر وقت الصلاة ، ثم تغتسل و تصلى و يأتيها زوجها و لا تنتظر[3] الأربعين ؛ إنما أحب للزوج أن ينتظر إذا طهرت فى[4] أقل من أيامها التى [5] كانت تجلس فيما مضى .

باب النفاس و الوقت فى ذلك[6]

قال محمد بن الحسن : إذا ولدت المرأة ثم انقطع دمها يوما أو يومين او ثلاثة أيام فلتنتظر حتى يكون آخر وقت الصلاة التى انقطع فيه دمها ، ثم تغتسل و تصلى ، و لا تدع الصلاة و هى طاهر فان هذا لا ينبغى ، و تصدّق إن طلقها زوجها حين ولدت فى انقضاء العدة فى

(١) و فى هـ « يأتيها » .

(٢) كذا فى ز ، هـ ؛ و فى ع « كان » .

(٣) و فى هـ « و لا ينتظر » .

(٤) حرف « فى » ساقط من ز .

(٥-٥) و فى ز « كانت فيما مضى » .

(٦) عنوان الباب ساقط من هـ . قلت : النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة . قيل : إنه مشتق من تنفس الرحم به . و قيل : هو من النفس الذى هو عبارة من الدم . و قيل : هو من النفس التى هى الولد . فخروجه لا ينفك عن دم يتعقبه — قاله السرخسى فى مبسوطه ج ٣ ص ٢١١ .

أربعة وخمسين يوما و زيادة ما قالت من شيء، لأنا نجعل النفاس ما قالت، و خمسة عشر يوما طهرا و ثلاثة حيضا، و خمسة عشر يوما طهرا و ثلاثة حيضا، و خمسة عشر يوما طهرا و ثلاثة حيضا، فذلك أربعة و خمسون يوما؛ و ما قالت النفساء من شيء فهي فيه مصدّقة؛ و أما فى قياس قول أبي حنيفة فانه لا يصدقها فى العدة فى أقل من خمسة و ثمانين يوما[1] إذا طلّقها حين ولدت لأنه كان يقول: إذا عاودها الدم فى الأربعين فان كان بين الدمين قليل أو كثير فهو نفاس كله، و كان يقول أيضا: لا تصدّق فى انقضاء العدة فى أقل من شهرين، فجعلنا ذلك على خمسة و ثمانين يوما[2]؛ و قال أبو يوسف: لا أصدق التى تطلق حين تضع فى

(١) و فى رواية الحسن: لا تصدق فى أقل من مائة يوم. و ذكر أبو سهل الفرائضى فى كتاب الحيض رواية عن أبي حنيفة: انها لا تصدق فى أقل من مائة و خمسة عشر يوما - كذا قاله السرخسي فى ج ٣ ص ٢١٦ من مبسوطه.

(٢) قال السرخسي: و الذى ذكره أبو موسى فى مختصره: إن أقل النفاس عند أبي حنيفة خمسة و عشرون يوما، و عند أبي يوسف أحد عشر يوما؛ ليس المراد به أنه إذا انقطع فيما دون ذلك لا يكون نفاسا، و لكن المراد به: إذا وقعت الحاجة إلى نصب العادة لها فى النفاس لا ينقص ذلك من خمسة و عشرين يوما عند أبي حنيفة إذا كانت عادتها فى الطهر خمسة عشر، لأنه لو نصب لها دون هذا القدر أدى إلى نقض العادة، فمن أصل أبي حنيفة أن الدم إذا كان محيطا بطرفى الأربعين فالطهر المتخلل لا يكون فاصلا طال أو قصر، فلو قدر نفاسها بأقل من خمسة و عشرين يوما فعاودها الدم قبل تمام الأربعين كان الكل نفاسا، فلهذا قدر بخمسة و عشرين؛ و فى الإخبار بانقضاء العدة قدر مدة نفاسها بخمسة و عشرين على ما سنبينه - اهـ ج ٣ ص ٢١١. قال: فأما تخريج قول أبي حنيفة على رواية =

أقل من خمسة و ستين يوما ، لأنى أجعل نفاسها أكثر من الحيض ، فأجعل النفاس أحد عشر يوما و أجعل العدة أربعة و خمسين ، لأن النفاس لا يكون نفاسا و لا تصدّق[1] عليه فى أقل من أحد عشر يوما أكثر من الحيض ، [2]و هو يقول[2] : إن انقطع الدم عن النفساء فى أقل من أحد عشر يوما اغتسلت و صلت ، و هذا ينقض القول الأول إن كانت تغتسل و تصلى فى أقل من أحد عشر يوما ، لأنها تكون طاهرا فى أقل من أحد عشر يوما فينبغى أن تصدق فى ذلك على العدة ، فليس القول فى هذا إلا قول واحد و هى مصدّقة فيما قالت من النفاس ، و تكون العدة بعد ذلك أربعة و خمسين يوما ، لأن أقل الطهر خمسة عشر يوما و أقل الحيض ثلاثة أيام .

و قال محمد : كل دمين كانا فى النفاس بينهما أقل من خمسة عشر يوما فذلك دم واحد و هو نفاس كله ، و إن كان بينهما أكثر من خمسة عشر يوما فالأول نفاس و الآخر حيض . و من ذلك لو أن امرأة وضعت فرأت الدم يوما أو يومين أو ثلاثة أيام ثم طهرت ثلاثة عشر يوما

= عهد أن يجعل نفاسها خمسة و عشرين يوما تحرزا عن معاودة الدم بعد الطهر قبل كمال الأربعين ، و طهرها خمسة عشر ، فذلك أربعون ، ثم حيضها خمسة و طهرها خمسة عشر ، فثلاث حيض كل حيضة خمسة ، و طهران بينها كل واحد منهما خمسة عشر يكون خمسة و أربعين ، فاذا ضممته إلى الأربعين يكون خمسة و ثمانين ، فتصدق فى هذا القدر ـ اهـ ما قاله السرخسى ج ٣ ص ٢١٨ .

(١) و فى هـ « و لا يصدق » .

(٢-٢) و فى هـ « و هى تقول » .

أو أربعة عشر يوما ثم رأت الدم كان هذا نفاسا كله . و لو أنها رأت الدم أول ما ولدت يوما أو يومين أو ثلاثة ثم انقطع الدم خمسة عشر يوما ثم رأت الدم بعد ذلك يوما أو يومين فان الأول نفاس و الآخر ليس بنفاس و لا حيض، تتوضأ وتصلى لأن ما بين الدمين أكثر من خمسة عشر يوما طهرا، فهذا الدم الثانى دم غير الدم الأول ، و ليس الدم الثانى حيضا لأنه أقل من ثلاثة أيام ؛ و لو كانت رأت الدم بعد طهر خمسة عشر يوما ثلاثة أيام أو أكثر فهذا حيض . و قال أبو حنيفة : إذا عاودها الدم فى الأربعين فهو نفاس و إن كان بين الدمين خمسة عشر يوما طهر - فهذا قبيح ، ينبغى فى قوله : إن رأت يوما دما و خمسة عشر يوما طهرا و يوما دما و خمسة عشر طهرا و يوما دما أن يكون هذا نفاسا كله ! و هذا قبيح[1] ، و لكنا نقول: اليوم الأول نفاس، و ما سوى ذلك ليس بنفاس و لا حيض؛ فان قال قائل : كيف صيرت بين دمى النفاس الطهر خمسة عشر يوما و لم تصيره ثلاثة أيام كما صيرته فى الحيض ؟ قيل له[2]: لا يشبه النفاس الحيض [3]لأن الحيض[3] لأقله غاية و لأكثره غاية و أقل الحيض ثلاثة أيام ، فجعلنا

(١) ثم أبو حنيفة مر على أصله فقال : الأربعون للنفاس كالعشرة للحيض. ثم الطهر المتخلل فى العشرة عنده لا يكون فاصلا، وإذا كان الدم محيطا بطرفى العشرة يجعل الكل كالدم المتوالى ، فكذلك فى النفاس إذا أحاط الدم طرفى الأربعين - اهـ ما قاله السرخسى فى باب النفاس من كتاب الحيض ج ٣ ص ٢١١ .

(٢) لفظ « له » ساقط من هـ .

(٣-٣) قوله « لأن الحيض » ساقط من هـ .

أقل الطهر الذى يكون بين الدمين ثلاثة أيام ، فان كان الدمان أقل من ثلاثة أيام لم[1] يكن ذلك حيضا ، و الطهر أكثر منه ، وكيف يكون خمسة أيام حيضا و أكثرها لم ترفيه دما! هذا ما لا يكون ؛ و أما النفاس فليس له غاية فى قليله فنجعل[2] الطهر القليل مثل النفاس القليل، لأن النفاس يكون ساعة لو وضعت المرأة ثم رأت الدم ساعة ثم انقطع ثم رأت الطهر كانت تلك الساعة نفاسا ، فلما رأينا النفاس لا وقت له فى قلته كانت أيام النفاس أكثر من أيام الحيض . و قال أبو حنيفة : إذا عاودها الدم فى الأربعين و الذى بين الدمين قليل أو كثير كان ذلك نفاسا كله ؛ فاستحسنا أحسن ذلك كله فقلنا : إن كان بين الدمين فى الأربعين أقل من خمسة عشر يوما فذلك نفاس كله ، و إن كان الذى بينهما أكثر من خمسة عشر يوما فالأول نفاس و الثانى ليس بنفاس؛ لأن أباحنيفة و جميع أصحابنا قد أجمعوا على أن الدمين فى الحيض الذى بينهما طهر خمسة عشر يوما دمان مختلفان و ليسا بدم واحد ، فلما قالوا ذلك فى الحيض[3] قلنا نحن فى النفاس أحسن[4] ماعندنا فيه ، و إنه ليدخل *فى قولنا أيضا* شىء قبيح و هو : لو[6] أن امرأة نفست يوما ثم طهرت أربعة عشر يوما ثم

(١) و فى هـ « و لم » .
(٢) و فى هـ « فيجعل » .
(٣) و فى هـ « حيض » .
(٤) و فى هـ « فهذا أحسن » .
(٥-٥) و فى هـ « أيضا فى قولنا » .
(٦) كذا فى هـ ؛ و فى ع ، ز « و لو » .

رأت الدم يوما ثم انقطع كان ذلك نفاسا [١]كله - فهذا[١] أيضا قبيح، و لكنه لا بدّ من هذا لأن الدمين بينهما من الطهر أقل من خمسة عشر يوما ؛ فان لم نقل بهذا القول فلا بدّ أن نقف[٢] على شيء من ذلك معروف. فان قال قائل : اثنا عشر يوما فما أقرب[٣] هذا من أربعة عشر يوما ! أو يقول قائل : كيف[٤] يكون بين الدمين طهر عشرة أيام فيكون دمين متفرقين فلا بد [٥]من أن[٥] يأتى على هذا ببرهان ! فأحسن ما ههنا فى هذا أن كل دمين من النفاس ليس بينهما من الطهر خمسة عشر يوما فهو نفاس كله ، وكل دمين بينهما من الطهر خمسة عشر يوما فصاعدا فالأول نفاس ، و الثانى إن رأته يوما أو يومين ثم انقطع فليس بحيض و هو استحاضة تتوضأ و تصلى ؛ و إن رأت المرأة بعد الطهر خمسة عشر يوما دما[٦] فرأته ثلاثة أيام فصاعدا فهو حيض ، و الأول الذى رأته حين ولدت نفاس - فهذا أحسن ما عندنا فى هذا ، و على هذا جميع هذا الوجه و قياسه .

قال : أخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن أنس قال : أخبرنى الثقة[٧]

(١-١) و فى هـ « فهذا كله » .

(٢) و فى هـ « تقف » .

(٣) كذا فى هـ ، ز ؛ و فى ع « أقرت » .

(٤) كذا فى ز ؛ و لفظ « كيف » ساقط من هـ ، ع .

(٥-٥) و فى الأصل « ان من » ، وحرف « من » ساقط من هـ ، ز ؛ و الصواب « من أن يأتى » .

(٦) لفظ « دما » ساقط من هـ .

(٧) كذا فى موطأ الإمام محمد ؛ و فى موطأ يحيى : انه بلغنى أن سالم بن عبد الله =

عندى عن سالم بن عبد الله و سليمان بن يسار أنهما سئلا عن الحائض[١] هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا : لا ، حتى تغتسل[٢] .

محمد عن مالك بن أنس قال : أخبرنى عبد الله بن أبى بكر عن عمته[٣] عن ابنة[٤] زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساء كن[٥] يدعون بالمصابيح من[٦] ٥

= و سليمان بن يسار سئلا - ص ٢٠ . و فى تعجيل المنفعة : و عن الثقة عن سليمان ابن يسار و عن الثقة عن ابن عمر - هو نافع كما فى موطأ ابن القاسم - اه ص ٥٤٨ .

(١) و فى ه « الحيض » تصحيف .

(٢) أخرجه الإمام محمد فى (باب الرجل يصيب من امرأته و يباشرها و هى حائض) من موطئه ص ٧٧ . و أخرجه يحيى فى موطئه ص ٢٠ فى بحث (ما يحل للرجل من امرأته و هى حائض) .

(٣) قال ابن الحذاء : هى عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله بن أبى بكر ، و قيل لها عمته مجازا ، صحابية قديمة ، روى عنها جابر ، ففى روايتها : عن بنت زيد - بعد ، و يحتمل أن يكون المراد عمته الحقيقية وهى أم عمرو أو أم كلثوم - كذا فى الفتح من التعليق الممجد ص ٨١ .

(٤) و كان فى الأصول « أبيه » مكان « ابنة » تصحيف فاحش . و لفظ يحيى فى موطأ مالك « بنت » . و فى الفتح : ذكروا أن لزيد من البنات : حسنة و عمرة و أم كلثوم و غيرهن ، و لم أر الرواية لواحدة إلا لأم كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر فكأنها هى المبهمة ههنا - من التعليق الممجد ص ٨١ .

(٥) كذا فى الموطأ ؛ و لفظ « كن » ساقط من الأصول ، إنما زدناه من الموطأ .

(٦) كذا فى الموطأ ؛ و فى الأصول « فى » مكان « من » .

جوف الليل فينظرن[١] إلى[٢] الطهر ، فكانت تعيب ذلك عليهن و تقول : ما كان النساء يصنعن هذا[٣] !

أخبرنا محمد عن أيوب بن عتبة اليمامى[٤] قاضى اليمامة[٥] قال : أخبرنى [٦]يحيى بن أبى كثير[٦] عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : سألت أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه و سلم عن المستحاضة فقالت : تدع الصلاة أيام أقرائها : ثم تغتسل و تتوضأ لكل صلاة و تصلى[٧] .

قال : حدثنا محمد عن مالك بن أنس قال : أخبرنى علقمة[٨] عن أمه[٩] مولاة عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه و سلم أنها قالت :

---

(١) كذا فى موطأ الإمام محمد ، و فى موطأ الإمام مالك رواية يحيى « ينظرن » ؛ و فى الأصول « فينظرون » خطأ .

(٢) لفظ « إلى » ساقط من الأصول ، إنما زدناه من الموطئين .

(٣) أخرجه مؤلف الكتاب فى موطئه ص ٨١ (باب المرأة ترى الصفرة و الكدرة) . و أخرجه مالك فى موطئه رواية يحيى ص ٠٠ (طهر الحيض) .

(٤) و فى الأصول « السامى » . و الصواب « اليمامى » .

(٥) و فى ع « التهامة » تحريف .

(٦-٦) كذا فى ع ، ز ؛ و فى ه « يحيى بن كثير » و ليس بصواب .

(٧) و أخرجه مؤلف الكتاب فى آثاره ج ١ ص ٨٩ : ان أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم - مرفوعا .

(٨) هو علقمة بن أبى علقمة ؛ كما هو فى الموطأ - و هو تيمى ، من رجال التهذيب ، أخرج له الستة .

(٩) و هى مرجانة ، من رجال التهذيب ، أخرج لها أبو داود و الترمذى و النسائى و البخارى فى جزء رفع اليدين له .

كان[١] النساء يبعثن إلى عائشة الدرجة فيها[١] الكرسف فيه[٢] الصفرة[٣] من الحيضة فتقول[٤]: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء - تريد بذلك الطهر من الحيض[٥].

هذا آخر كتاب الحيض و يتلوه باب حيض النصرانية إن شاء الله تعالى[٦].

* * * * * * * *

باب حيض النصرانية[٧]

قال محمد: امرأة نصرانية حاضت و انقطع عنها الدم ثم أسلمت قبل أن تغتسل و لم يذهب وقت الصلاة و كان زوجها طلقها هل له أن يراجعها؟ فان قلتم: لا، لأن طهرها كان انقطاع الدم و انقطاع الدم من النصرانية طهر؛ فما تقول[٨] فى نصرانية انقطع عنها الدم و زوجها مسلم ثم إنها أسلمت هل لزوجها أن يطأها قبل أن تغتسل؟ فان قلتم: لا يطأها؛ و هى قد صارت طاهرا بانقطاع الدم و قد ذهب الحيض!

(١) كذا فى الموطئين؛ و كان فى الأصول «كن».

(٢) كذا فى الموطئين؛ و كان فى الأصول «و فيها» بزيادة الواو.

(٣) كذا فى الموطئين؛ و فى الأصول «فيها» و ليس بشىء.

(٤-٤) كذا فى الموطأ و كذا فى الأصول؛ و فى الموطأ رواية مالك «من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول - الخ».

(٥) و فى الموطأ رواية يحيى «الحيضة». قال محمد بعد تخريج الحديث: و بهذا نأخذ لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة أو صفرة أو كدرة حتى ترى البياض خالصا - و هو قول أبى حنيفة رحمه الله - اه ص ٨١.

(٦) كذا فى الأصل؛ و من قوله «هذا آخر كتاب الحيض...» لم يذكر فى هـ، ز.

(٧) لم يذكر هذا الباب فى المختصر.

(٨) كذا فى الأصول؛ و لعل الصواب «تقولون» بدلالة السياق.

و إن قلتم : يطأها ؛ فهل تقرأ القرآن هذه ؟ و هل يستقيم[1] أن تصير هذه طاهرا بانقطاع الدم و هى نصرانية ؟ و يحل لزوجها أن يطأها ؟ فاذا أسلمت عادت حائضا لا يحل لزوجها أن يطأها حتى تغتسل و كان وطؤها له حلالا قبل أن تسلم ؟ فمن أين يحرمه[2] الإسلام ؟ و هل تشبه هذه المرأة المسلمة إذا طهرت من الحيض و لم تجد الماء فتيممت و صلت و حل[3] لزوجها أن يطأها ثم إنها قدرت على الماء و وجب عليها أن تغتسل و قد كان وطؤها حلالا قبل أن تجد الماء ؟ فكيف يحرم ذلك بعد ما وطئها ؟ و هل تشبه هذه النصرانية التى قبلها ؟

أرأيت النصرانية الأولى لو رأت طهرها ذلك فى ليلة من رمضان و عليها من الليل قدر ما تغسل بعض جسدها ثم تصبح و قد بقى عليها شىء فأسلمت قبل الصبح ! فقد حفظت غندى فى هذا أن صومها تام ؛ فان غسلت بعض جسدها نهارا أتقضى صوم ذلك اليوم ! لأنك زعمت أن طهرها كان انقطاع الدم[4] و لم يكن طهرها الغسل فهل كان لزوجها أن يطأها ! لأنها طاهر حيث انقطع الدم و هى نصرانية قبل أن تغتسل ؟ فان قلت : لا يطأها ؛ فما فصل ما بين الصوم و الوطى فى هذا ؟ قال : انقطاع دم النصرانية طهرها ، يطأها زوجها بعد الإسلام قبل أن تغتسل ،

(١) كذا فى ه ؛ و فى ع ، ز « تستقيم » .

(٢) و فى ه « تحرمه » ، و الصواب « يحرمه » .

(٣) و فى ه « حلت » تصحيف .

(٤) لفظ « الدم » ساقط من ه .

و إن كانت طلقت فلا رجعة لزوجها [1]بعد الإسلام قبل أن تغتسل، و إن كانت طلقت فلا رجعة لزوجها[1] عليها بعد انقطاع الدم فى الحيضة الثالثة .

و المتيممة إذا صلت بتيممها حل لزوجها أن يطأها و لكنها تقرأ القرآن ما لم تجد الماء، فاذا تيممت و صلت و وجدت الماء وجب عليها الغسل، فلا تقرأ القرآن حتى تغتسل لأنها لا تكون أحسن حالا من المرأة الجنب[2]، و الزوج يطأها؛ و كذلك النصرانية إذا انقطع عنها الدم ثم أسلمت لم تقرأ القرآن حتى تغتسل لأن الحيض قد انقطع؛ ألا ترى أن الغسل عليها واجب؟ و كل امرأة كان الغسل عليها واجبا من الحيض أو جنابة لم تقرأ حتى تغتسل .

امرأة طهرت فى أول الليل فى وقت العشاء فرأت البياض خالصا و لكنها تخاف معاودة الدم إلى متى تدع الصلاة أو تؤخر الغسل و الصلاة فتكون[3] من ذلك فى سعة؟ و ما وقت العشاء فى هذه الحال؟ و ما حالها إذا طهرت فى وقت كل صلاة و لكنها تخاف من معاودة الدم[4]؟ كيف [5]يكون هذا فى[5] التى طهرت فى أول الليل؟ إلى أى حين يسعها أن تؤخر الغسل؟ أرأيت إن عجلت الغسل فى وقت العشاء لأنه يشتد عليها الطهر فى نصف الليل أو ثلثه فعجلت الغسل و صلت و نامت هل

(١-١) من قوله « بعد الإسلام ... » ساقط من ه، ع .

(٢) و فى ه « و الجنب » زيادة الواو من سهو الناسخ .

(٣) و فى ع « فيكون » .

(٤) كذا فى ه؛ و لفظ « الدم » لم يذكر فى ع، ز .

(٥-٥) و فى ع « تكون فى هذا » .

يستحب ذلك لها؟ أرأيت إن فعلت ذلك و نامت ثم انتبهت غدوة و هى طاهر كما نامت غير أنها لا تدرى لعل دمها قد عاودها فى بعض الليل ثم انقطع و لعل الحيض قد عاودها و هى نائمة و ذلك فى أيام حيضها أو فى العشرة أ تكتفى هذه بالغسل الذى اغتسلت قبل النوم[1]؟ أو ترى لها أن تعيد الغسل لهذا الشك الذى دخلها؟ قال: أحب إلىّ لهذه أن تدع الصلاة و الغسل حتى يبقى[2] من نصف الليل الأول ما تقدر على أن تغتسل و تصلى قبل أن يمضى النصف الأول من الليل، و إن هى عجلت الغسل و صلت[3] أجزاها، و إن كانت نامت فاستيقظت و هى على طهر فهى على الأول حتى تعلم أنها رأت دما بعد الغسل.

آخر باب الحيض [4]و الحمد لله رب العالمين رب اغفر و ارحم[4]، [5]يتلوه كتاب الزكاة[5].

تم الجزء الأول من كتاب الأصل الامام محمد المعروف بالمبسوط عند الفقهاء يوم الاثنين التاسع عشر من شهر ذى الحجة الحرام سنة ١٣٨٥ هـ = ١١/ ابريل سنة ١٩٦٦ م، و يتلوه الجزء الثانى أوله: كتاب الزكاة.

(١) و فى هـ « اليوم » تصحيف. (٢) و فى ع « تبقى » و ليس بشىء.
(٣) و فى هـ « فصلت ».
(٤-٤) كذا فى الأصل، و من قوله « و الحمد لله ... » لم يذكره فى هـ، ز.
(٥-٥) قوله « يتلوه كتاب الزكاة » لم يذكر فى هـ.

بيان الصواب من الخطأ

الواقع فى الجزء الأول من كتاب الأصل

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
١٣المقدمة	١٧	بدل	يدل
١٨	١١	ما يمكن	ما تمكن
٢٤	١٣	اجزأه	أجزاه
٢٥	١٥	، فى ص	ما فى ص
٣٣	٥	منهما[٣]	منهما[٢]
٣٧	١٦	من قوله	قوله
٤٧	١٥	»	»
٤٨	١٤	كن	كمن
٤٩	٢١	أرأيت	قلت: أرأيت
٧٣	٢١	بايسا	يابسا
٨٤	٨	الشأرة	الفأرة
٨٨	١٣	ابن	بن
٩٩	٩	خفيه	خفه
١١٩	١٨	صف، ج	ص، ح
١٤٢	٨	غبرهما	غيرهما
١٦١	١٤	الأخريين	الآخرتين
١٧٢	١٠	الثانى	×
٢١٠	٧	إن	، و إن
٢٢٧	٩	متعمدا	متعمد
٢٢٨	٢٠	فيجب بالقراءة	فيجهر بالقراءة
»	»	فيجب بالقرآن	فيجهر بالقرآن
٢٤٨	٤	وجدها	وحدها
٢٦٤	١١	إليها	إليهما
٢٦٧	١٤	مدنية	مدينة
٢٨٣	»	الإمام معه ثم	الإمام ثم
٢٩٨	»	معبر	مغير
٣٠٢	٣	إلى أهله	إلى ثقله[٣]
٣٢٧	٨	سارّا	سائرا
٣٨١	١٨	طرق ابن زياد	طريق ابن زياد
٤٠٦	٢	عدى	عدا
٤٠٩	١٦	للصبى	الصبى

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب	صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
٤٢٠	١٢	حالة الحياة	على وجهه بخلاف	٤٣٨	٢١	يمرص	يمرض
		...	حالة الحياة	٤٧٣	٢	طهرا	طهر
»	١٣	على وجهه		٤٧٤	١	»	»
		بخلاف	×	٤٨٩	١٥	عنهما	عنهم
٤٢٨	٣	فكير تكبرة	فكبر تكبيرة	٥٠٩	٢٠	لم نكن	لم تكن

اعتذار

لا يخفى على القراء الكرام أنى كنت التزمت وقت تصحيح كتاب الأصل وصل بلاغات الإمام محمد بن الحسن وتخريج منقطعاته فوصلت أ كثرها إلا بلاغا واحدا ، فانى نسيت تخريجه ، وهو فى ص ١٥٨ من الكتاب قوله « بلغنا عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه كان يصلى بالليل ثمان ركعات ثم يوتر بثلاث ثم يصلى ركعتين قبل الفجر» وصله فى كتاب الآثار ج ١ ص ٢٣٤ : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو جعفر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ما بين العشاء الآخرة إلى صلاة الفجر ثلاث عشرة ركعة : ثمانى ركعات تطوعا ، و ثلاث ركعات الوتر ، و ركعتى الفجر . و أخرج فى موطئه ص ١٤٥ وكتاب الحجة ص ٥٥ أيضا نحوه . و أخرجه الإمام أبو يوسف فى آثاره ص ٣٤ و أخرج الإمام محمد فى حجته ، و البخارى وأبو داود و الترمذى عن مالك عن سعيد المقبرى عن أبى سلمة أنه سأل عائشة رضى الله عنها : كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فى رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يزيد فى ، رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة : يصلى أربعا - فلا تسأل عن حسنهن وطولهن - ثم يصلى أربعا - فلا تسأل عن حسنهن وطولهن - ثم يصلى ثلاثا - الحديث . راجع ج ١ ص ٢٣٤ من كتاب الآثار تجد فيه تفصيلا وافيا بأتم من هذا - ف .

DA'IRAT'UL-MA'ARIF'IL-OSMANIA PUBLICATIONS
NEW SERIES, NO. 138/1

KITĀB'UL ASL

BY

ABU 'ABDILLAH MOHAMMAD B. AL-HASAN
AL-SHAIBANI
(d. 189 A.H./804 A.D.)

Vol. I

Edited by

Abul Wafa al-Afghani
President, Ihya'ul-Ma'arif'il-Nu'mania

Printed
Under the Auspices of the Ministry of Education
Government of India
&
The Supervision of
Dr. M. 'Abd'ul Mu'id Khan
Prof. of Arabic, Osmania University
Director, Da'irat'ul Ma'arif'il-Osmania
(First Edition)

Published by
THE DA'IRAT'UL MA'ARIF'IL-OSMANIA
(OSMANIA ORIENTAL PUBLICATIONS BUREAU)
OSMANIA UNIVERSITY, HYDERABAD—7
INDIA

1966